الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم تسيير المدينة

رقم: .....

ميدان: معهد تسيير التقنيات الحضرية

فرع: تسيير المدينة

تخصص: تسيير المدينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطلبة:غرابي بدر الزمان

لعويسي عبد الله

تحت عنوان

تأثير تموقع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على المحيط الحضري لمدينة برهوم

لجنة المناقشة:

غضبان النذير	جامعة المسيلة	رئيسـا
أوذينة فاطمة الزهراء	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
ناغل مصطفى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"حديث قدسي

وفي نهاية هذا البحث كان علينا أن نحمد ونشكر المولى عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل البسيط .

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "أوذينة فاتح" الذي ساعدنا وقام بتوجيهنا بالرغم من أنه كثير الانشغال كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل بطريقة أو بأخرى وكل طلبة وأساتذة معهد تسيير التقنيات الحضرية بالمسيلة .

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{ و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون }

صدق الله العظيم

و الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع الذي أوصلني إلى هاته المرحلة بشقاء و عناء **أمي الحبيبة**

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواني وزوجتي وأولادي

إلى أهلي و أقاربي.

إلى الأساتذة الكرام الذين وقفوا بجانبنا طوال مشوارنا في انجاز هذا العمل

و أخص بالذكر الأساتذة

- **أوذينة فطيمة الزهرة** التي لم تبخل علينا سواء بوقتها و علمها و بالنصح و التوجيـــــه و المعلومات القيمة لها جزيل الشكر – دمتي أستاذتي–
- **أوذينة فاتح**

إلى الأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة

بدر الزمان غرابي

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{ و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون }

صدق الله العظيم

و الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع الذي أوصلني إلى هاته المرحلة بشقاء و عناء **أمي الحبيبة**

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواني وزوجتي وأولادي

إلى أهلي و أقاربي.

إلى الأساتذة الكرام الذين وقفوا بجانبنا طوال مشوارنا في انجاز هذا العمل

و أخص بالذكر الأساتذة:

- **أوذينة فطيمة الزهرة** التي لم تبخل علينا سواء بوقتها و علمها و بالنصح و التوجيـــــــــه و المعلومات القيمة لها جزيل الشكر – دمتي أستاذتي–
- **أوذينة فاتح**

إلى الأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة

عبد الله لعويسي

الفهرس

التعيين	العنوان	الصفحة
	الفصل التمهيدي	
	مقدمة عامة	أ
1	الإشكالية	ج
2	الفرضيات	ج
3	أهداف الدراسة	د
4	أهمية الموضوع	د
5	أسباب اختيار الموضوع	د
6	أسباب اختيار الحالة	د
7	منهجية البحث و الأدوات المستعملة	هـ
	الفصل الأول : السند النظري	
	تمهيد	
1	التلوث	01
1-1	مفهوم التلوث	01
2-1	تعريف التلوث في القانون الجزائري	01
3-1	مصادر التلوث	02
4-1	أنواع التلوث	03
5-1	الخطر الصناعي	06
1-5-1	تعريف الخطر الصناعي	06
6-1	أسباب التلوث	08
7-1	الأعراض الناجمة عن التلوث	09
2	لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم	10
3	تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر	13
4	أدوات التهيئة والتعمير	14
1-4	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)	14
2-4	مخطط شغل الأراضي (POS)	16
5	الإجراءات القانونية لحماية المحيط الحضري	17
1-5	الترخيص	18
2-5	رخصة البناء وحماية المحيط	18
6	المنشآت المصنفة لحماية البيئة	22
1-6	تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة	22

2-6	تعريف الخطر	23
3-6	تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة	23
1-3-6	معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة	23
2-3-6	تصنيف المنشآت المصنفة	25
3-3-6	رخصة المؤسسات المصنفة	26
4-6	دراسة الأثر على البيئة	29
5-6	دراسة الخطر	30
1-5-6	أهداف دراسة الخطر	30
2-5-6	كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليه	31
6-6	ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	33
7-6	منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في الجزائر	34
8-6	مراقبة المؤسسات المصنفة	38
1-8-6	مهام اللجنة الولائية المراقبة للمؤسسات المصنفة	39
2-8-6	تحديد الضرر	41
3-8-6	قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة	42

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : الدراسة التحليلية

تمهيد

1	تقديم ولاية المسيلة	48
1-1	موقع الولاية	48
1-1-1	الموقع الإقليمي	48
2-1-1	الموقع الإداري	48
2	تقديم مدينة برهوم	48
1-2	الموقع الجغرافي	48
2-2	الموقع الإداري	48
3	لمحة تاريخية لمدينة برهوم	52
1-3	الفترة الرومانية	52
2-3	الفترة الاستعمارية	52
3-3	الفترة بعد الاستقلال	52
4	الدراسة الطبيعية	53
1-4	المعطيات الجيولوجية	53
2-4	المناخ	53
5	الشبكة الهيدروغرافية	54
6	الدراسة السكانية	54

1-6	السكان	54
2-6	تطور السكان	55
3-6	معدلات زيادة السكان 1966-2008	56
4-6	تطور السكان حسب التمركز	56
5-6	توزيع السكان حسب المراكز 1998-2008	57
6-6	آفاق تطور السكان 2008-2028	57
7-6	الدراسة السكنية	58
1-7-6	تطور السكن خلال الفترة 1987-2008 لبلدية برهوم	58
2-7-6	توزيع السكن حسب المراكز إحصاء 2008	58
3-7-6	معدل شغل المسكن	59
2-4-6	الاحتياجات من السكن 2018	59
7	التجهيزات بالمدينة	59
8	الدراسة الاقتصادية	60
1-8	الإنتاج الحيواني	61
9	الهيكلة العمرانية	61
1-9	مركز المدينة الرئيسي.....	61
2-9	مركز المدينة المدعم الثانوي	62
3-9	مركز المدينة الثانوي المدعم -ب-	62
10	المحاور المهيكلة	62
1-10	المهيكل الرئيسي	62
2-10	المحور المهيكل الثانوي	67
3-10	المحور المهيكل الثالث	63
4-10	العقد ونقط تلاقي الطرقات	63
1-4-10	العقد المجالية والوظيفية الرئيسية	63
2-4-10	العقدتين الوظيفيتين الثالثتين	63
11	دراسة النشاط التجاري لمدينة برهوم	63
1-11	طبيعة النشاط التجاري بالمدينة	63
2-11	إحصاء المحلات التجارية بالشارع الرئيسي بمدينة برهوم	63
3-11	ازدهار تجارة اللحوم والخدمات	65
4-11	دائرة التأثير لتجارة اللحوم	65
12	المنشآت المصنفة ببلدية برهوم	66
1-12	المنشآت المصنفة في ولاية المسيلة	66
1-1-12	المناطق الصناعية	66
2-1-12	مناطق النشاط	66

3-1-12	أهم المؤسسات المصنفة عبر ولاية المسيلة ذات خطر صناعي معتبر	67
4-1-12	المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر ولاية المسيلة الخاضعة للضريبة	69
5-1-12	المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر ولاية برهوم الخاضعة للضريبة	70
6-1-12	المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر المحيط الحضري لبلدية برهوم	73
13	الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة (حي فلاك الهاني)	77
1-13	الموقع	77
2-13	دراسة السكن والسكان بالنسبة لمنطقة الدراسة	78
1-2-13	السكن	79
2-2-13	السكان	79
14	التحليل العمراني لموقع المؤسسة المصنفة	81
15	الإجراءات التي قامت بها السلطات من أجل السعي للمحافظة على المواطن والبيئة	82
16	التوصيات والاقتراحات	83
	خلاصة الفصل	
	خاتمة عامة	

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكلة البحث	
02	مصادر التلوث	05
03	أنواع التلوث	06
04	تصنيف المؤسسات المصنفة	28
05	طلب قرار الموافقة المسبقة لمؤسسة مصنفة	31
06	كيفية إعداد ملف دراسة الأثر على البيئة	32
07	محتوى ومضمون دراسة الخطر	33
08	مراحل التحقيق العمومي	36
09	ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	37
10	منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	38
11	الإجراءات القانونية للتصريح باستغلال مؤسسة مصنفة	43
12	مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	50
13	نمو السكان	60
32	التطوع لتنظيف الحي	60

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المختصرات المستعملة في المنشآت المصنفة	47
02	تعريف الرموز المستعملة في المنشآت المصنفة	47
03	نمو سكان البلدية خلال الفترة 1966-2008	60
04	معدلات زيادة السكان 1966-2008	61
05	تمركز السكان حسب المناطق	61
06	توزيع السكان حسب التمركز	62
07	آفاق تطور السكان خلال الفترة 2008-2028	62
08	تطور السكن خلال الفترة 1987- 2008	63
09	توزيع السكن حسب التمركز 2008	63
10	معدل شغل المسكن 2008	64
11	الاحتياجات من السكن سنة 2018	64
12	التجهيزات بالمدينة	64
13	الإنتاج الحيواني	66
14	المحلات التجارية على جانبي الطريق الوطني رقم (40) لمدينة برهوم	69
15	المناطق الصناعية لولاية المسيلة	71
16	مناطق النشاطات لولاية المسيلة	71
17	أهم المؤسسات المصنفة لولاية المسيلة ذات الخطر المعتبر	72
18	أهم المؤسسات المصنفة عبر ولاية المسيلة الخاضعة للضريبة	74
19	أهم المؤسسات المصنفة عبر بلدية برهوم الخاضعة للضريبة	75
20	**المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر المحيط الحضري لبلدية برهوم**	78

فهرس الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	موقع مدينة برهوم	55
02	الموقع الإداري لمدينة برهوم	32
03	توزع الأخطار الصناعية في ولاية المسيلة	73
04	موقع الحي بالنسبة للأحياء الأخرى	83
05	موقع المؤسسة المصنفة بالنسبة للحي	84

فهرس الصور

الرقم	العنوان	الصفحة
01	قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة	50
02	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	80
03	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	80
04	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	80
05	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
06	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
07	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
08	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
09	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
10	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
11	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
12	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
13	المنشآت المصنفة الموجودة في مدينة برهوم	81
14	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
15	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
16	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
17	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
18	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
19	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85
20	المؤسسة المصنفة المراد دراستها	85

خطة البحث:

مقدمة عامة

الفصل التمهيدي (مدخل عام):

1-الإشكالية.

2-الفرضيات.

3-أهداف الدراسة.

4-أهمية الموضوع.

5-أسباب اختيار الموضوع.

6-أسباب اختيار الحالة.

7-منهجية البحث و الأدوات المستعملة.

الفصل الأول (السند النظري):

مقدمة الفصل

1. التلوث.

2-لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم.

3-تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر.

4-أدوات التهيئة والتعمير.

5-الإجراءات القانونية لحماية المحيط الحضري.

6-المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

خاتمة الفصل.

الفصل الثاني (الدراسة التحليلية):

مقدمة الفصل.

1-تقديم ولاية المسيلة.

2-تقديم مدينة برهوم.

3-لمحة تاريخية لمدينة برهوم.

4-الدراسة الطبيعية.

5-الشبكة الهيدروغرافية.

6-الدراسة السكانية.

7-التجهيزات بالمدينة.

8-الدراسة السوسيواقتصادية.

9-الهيكلة العمرانية.

10-المحاور المهيكلة.

11-دراسة النشاط التجاري بالمدينة.

12-المنشآت المصنفة ببلدية برهوم.

13-الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة.

14-التحليل العمراني لموقع المؤسسة المصنفة.

15-الإجراءات التي قامت بها السلطات من أجل السعي للمحافظة على المواطن والبيئة.

16-التوصيات والاقتراحات.

خلاصة الفصل.

خاتمة عامة

الفصل التمهيدي:مدخل عام

- ❖مقدمة عامة.
- ❖الإشكالية.
- ❖الفرضيات.
- ❖أهداف الدراسة.
- ❖أهمية الموضوع.
- ❖أسباب اختيار الموضوع.
- ❖منهجية البحث و الأدوات المستعملة.
- ❖هيكلة المذكرة.

مقدمة عامة:

خلق الله تعالى الإنسان و كرمه، بأن سخر له الأرض و ما عليها لخدمته، و كلفه بالحفاظ عليها و حمايتها و استغلالها بعقلانية، ليضمن استمرارية حياته على هذا الكوكب، لكن الإنسان لم يكتف بحياة الفطرة بل عمل على تغيير حياته على نحو يحقق له الرفاهية و المزيد من حياة الرغدة، حيث سعى إلى تطوير قدراته التكنولوجية و الصناعية التي مكنته من التحكم في قوى الطبيعة و مصادرها و تسخيرها لتلبية حاجاته.

و أمام كل هذا التطور فشل الإنسان في الحد من نتائج نشاطه، لذا واجه العالم منذ بضعة عقود مشاكل بيئية عديدة بفعل النشاطات الإنسانية الكبيرة، و يعاني غالبية البشر من صعوبات و عجز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضرورية في مقابل التردي المتزايد لإطار معيشتهم، ذلك أن المنافع التي حققتها الثورة الصناعية و التكنولوجية صاحبها انحطاط بيئي عام.

إن الاهتمام العالمي بالبيئة انعكس على المستوى الداخلي حيث بدأت الدول تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة و اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة التي تجنبها مخاطر التلوث و تأثيراتها المضرة، فرغم أهمية الجهود العالمية و الإقليمية لمكافحة التلوث و الخفض من مستوياته و السيطرة عليه تبقى المجهودات الانفرادية للدول في وضع القوانين و الخطط لحماية البيئة و الحفاظ عليها من التلوث على قدر أكبر من الأهمية لأنها تستطيع إصدار القوانين و اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية و تحديد الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ هذه الإجراءات و التدابير.

يعود السبب الوحيد في تدهور البيئة إلى الإنسان فهو الذي تسبب في إحداث التلوث الذي لم يعد بالمشكلة البسيطة التي يمكن أن ندير لها ظهورنا، و أهم نشاط إنساني تسبب في الوصول إلى هذه

الدرجة الخطيرة من التلوث هو النشاط الصناعي و التجاري الذي لا يخلو من الآثار السلبية على البيئة و هو الأمر الذي دفع لضرورة وجود تأطير قانوني لهذا الجانب من النشاط الإنساني الذي يتبلور في شكل منشآت خطرة أو مقلقة و مضرة بالصحة، أو ما يطلق عليها بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة التي لا تخلو إقامتها و تسييرها من التأثير على البيئة.

قد تثير تسمية "**المنشآت المصنفة لحماية البيئة**" بعض الغموض، إذ يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن هذه المنشآت الغرض منها حماية البيئة، إلا أن هذا الفهم خاطئ، ذلك أنه ليست المنشآت هي التي تهدف لحماية البيئة و إنما تصنيف هذه المنشآت و تعدادها قانونا و إخضاعها لنظام قانوني خاص هو الذي يهدف لحماية البيئة بالتقليل من الآثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني هذه المشكلة و ذلك للأخطار و الأضرار التي تسببها هاته المؤسسات من التلوث بجميع أنواعه (البصري، الضوضائي،...) بالإضافة إلى أخطار أخرى...

و بالنظر إلي الترسانة الكبيرة من القوانين انطلاقا من القانون 06/81 المتعلق بالمساحات الخضراء بالمدينة و قوانين التهيئة و التعمير لا سيما قانون 90/29 المعدل و المتمم و المتعلق بالتهيئة و التعمير

بلدية برهوم ذات المساحة المقدرة بـ:**119.61** كلم² و بعدد سكان قارب 23612 سنة 2008 التابعة لولاية المسيلة واحدة من ضمن البلديات التي تحتوي عدة مؤسسات مصنفة بمختلف أصنافها الأربعة، و بالرغم من فوائدها اقتصاديا إلا أن لها عدة أضرار على الإنسان و الممتلكات و البيئة نذكر منها: الضجيج، التلوث البيئي و أخطار الحريق... خاصة أن هذه المؤسسات المصنفة واقعة داخل المحيط الحضري لبلدية برهوم.

1-الإشكالية:

أمام استيقاظ الوعي بالأخطار الذي يتعرض لها البشر و تضاعف التدهور البيئي،و بسبب الشكاوي التي كانت ترد من السكان المجاورين للورشات و الوحدات الصناعية،سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى تنظيم إنشاء و استغلال المؤسسات المصنفة و ذلك بسن قوانين و مراسيم منذ الاستقلال للحد من الأخطار و من هذه المراسيم:

المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، و كذا 144/07 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

و عليه فإن إشكاليتنا ترتكز على كيفية التحكم في المخاطر و الآثار السلبية للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري للبلدية، إن هذه الوضعية تدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات:

1-ما مدى تأثير المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري؟

2-كيف تعامل المشرع الجزائري مع آليات حماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة؟

2-الفرضيات:

نضمن تسجيل فرضيتين أساسيتين هما :

1-فرضية ذات طبيعة قانونية: إن غياب تطبيق قوانين حماية البيئة و المنشآت المصنفة يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة الحضرية.

2- فرضية ذات طبيعة سوسيو اقتصادية: إن غياب الوعي البيئي لدى المستعملين يمكن أن يؤدى إلى أعمال تشكل بعدا سيئا.

3-أهداف الدراسة:

لقد تناولنا موضوع "**تأثير تموقع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على المحيط الحضري**" لأنه يعتبر أحد المواضيع الايكولوجية الهامة التي تندرج ضمن تخصص تسيير التقنيات الحضرية و لكون هذه الظاهرة من أكبر مشاكل العصر حيث تمس معظم إن لم نقل كل المدن و نهدف في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة القوانين المنظمة للمنشآت المصنفة و مدى علاقتها بالمحيط الحضري.
- توعية السكان بمخاطر هذه المنشآت المصنفة.

4-أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تكمن في حداثة مجال المنشآت المصنفة خاصة بعد النمو الاقتصادي الهائل و ما تسببه هذه المنشآت من آثار ضارة على البيئة.

5-أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع كثيرة و متعددة نلخصها في ما يلي:

- حداثة الموضوع؛ حيث لم يتم تناوله بشكل كبير في المنطقة مع أنه من أهم المواضيع.
- ارتباطه المباشر بالبيئة و صحة الإنسان.
- توضيح أخطار تموقع المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري.

6-أسباب اختيار الحالة:

الأسباب التي جعلتنا نختار بلدية برهوم هي:

- لم يتم تناول هذا الموضوع مسبقا في هذه البلدية.
- زيادة المخاطر البيئية في البلدية.
- غياب مراقبة المصالح المعنية على هاته المنشآت.

7-منهجية البحث و الأدوات المستعملة:

منهجية البحث:

بعد تطرقنا إلى الإشكالية المطروحة قمنا باختيار المنهجية المناسبة للوصول إلى الهدف المسطر، و مع تعدد مناهج و طرق البحث قمنا باختيار المنهج الوصفي الكمي، الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع.

الأدوات المستعملة:

- جمع البيانات و المعلومات الوصفية و الكمية لمنطقة الدراسة.
- المعاينة الميدانية لمنطقة الدراسة و جمع المعلومات المتاحة بالملاحظة و الاستفسار.

الفصل الأول:السند النظري

- ❖ مقدمة الفصل.
- ❖ التلوث.
- ❖ لمحة عن بعض الكوارث.
- ❖ تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر.
- ❖ أدوات التهيئة والتعمير.
- ❖ الإجراءات القانونية لحماية المحيط الحضري.
- ❖ المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- ❖ خلاصة الفصل

مقدمة الفصل الأول

تعتبر التهيئة الحضرية وسيلة لتسيير وتنظيم المجال الحضري والعمراني، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في تنظيم واستغلال النسيج الحضري، وعلى غرار ذلك تسعى الجزائر لوضع قوانين عمرانية لاستغلال المجال العمراني وفق إجراءات إدارية وتنظيمية خاصة في المجال الصناعي، مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الأمثل والعقلاني للسكان مع مختلف النشاطات التجارية والصناعية، وذلك لخلق توازن بين التخطيط العمراني وإنشاء تموضع المنشآت المصنفة.

لذلك تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسا من أبعاد التحديات التي تواجهها البلاد النامية، خاصة من ناحية التلوث الصناعي الناجم عن أخطار المنشآت المصنفة، والتي لها تأثير على الجانب البيئي والجانب العمراني، والجانب الاجتماعي.

1-التلوث:

1-1-مفهوم التلوث:

أدى التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم إلى اختلال في التوازن البيئي مما نتج عنه ما يسمى بالتلوث الذي يزداد يوما بعد يوم، فأصبحت مشكلة التلوث إحدى المشاكل الكبيرة التي تعاني منها البيئة والإنسان ويتوقع العلماء تفاقم هذه المشكلة بشكل كبير جدا إن لم يستغل الإنسان في حياته اليومية المواد الصديقة للبيئة.

يمكن تعريف التلوث بأنه إدخال عناصر غير طبيعية إلى مكوّنات عناصر البيئة الطبيعية، أو القيام بأعمال ينتج عنها مخلّفات طبيعيّة ولكن بكميات كبيرة، مما يتسبب في حدوث اختلال في التوازن البيئي، وبالتالي تهديد بشكل، أو مجموعة أشكال من الحياة فيها، وتعدّ نشاطات الإنسان هي السبب الرئيس وراء التّلوّث.

1-2-تعريف التلوث في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الجزائري من ناحية تعريف التلوث نجد ن قانون البيئة لسنة 1983 لم يتضمن أي تعريف للتلوث بصفة عامة، لكنه عرف تلوث المحيط "عرف تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أوسامة أو ذات روائح، التي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي،.... إلخ، من هذا التعريف اتضح لنا أن هذا القانون جمع بين تعريف التلوث الجوي وملوثات الجو في نفس الوقت، ولم يتضمن هذا القانون تعريفات للتلوث المائي أو تلوث المياه.

بمقارنة تعريف التلوث في التشريع الجزائري بتعريفاته في التشريعات الأخرى يمكن ملاحظة أنها

وإن اختلفت الصياغة إلا أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين وهما:

- التغير في البيئة.
- الضرر اللاحق بهما.

1-3-مصادر التلوث:

إن تلوث البيئة نتيجة حتمية لنشاطات الإنسان و العوامل الطبيعية . وان نجاح مكافحة هذا التلوث يعتمد على فهم تأثيره، لقد كان للتطور السريع في قوى الإنتاج والتطور العلمي والتكنولوجي و النمو الاجتماعي والاقتصادي أثره في البيئة.

الشكل رقم(02): مصادر التلوث

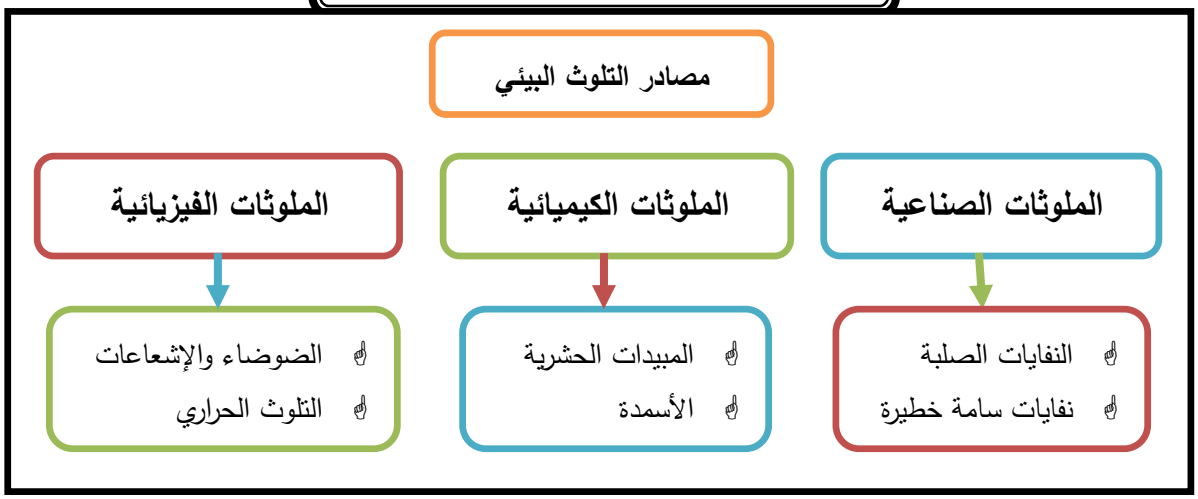

المصدر:المنشآت المصنفة لحماية البيئة ص 35-36-37

1-4-أنواع التلوث:

الشكل رقم(03): أنواع التلوث

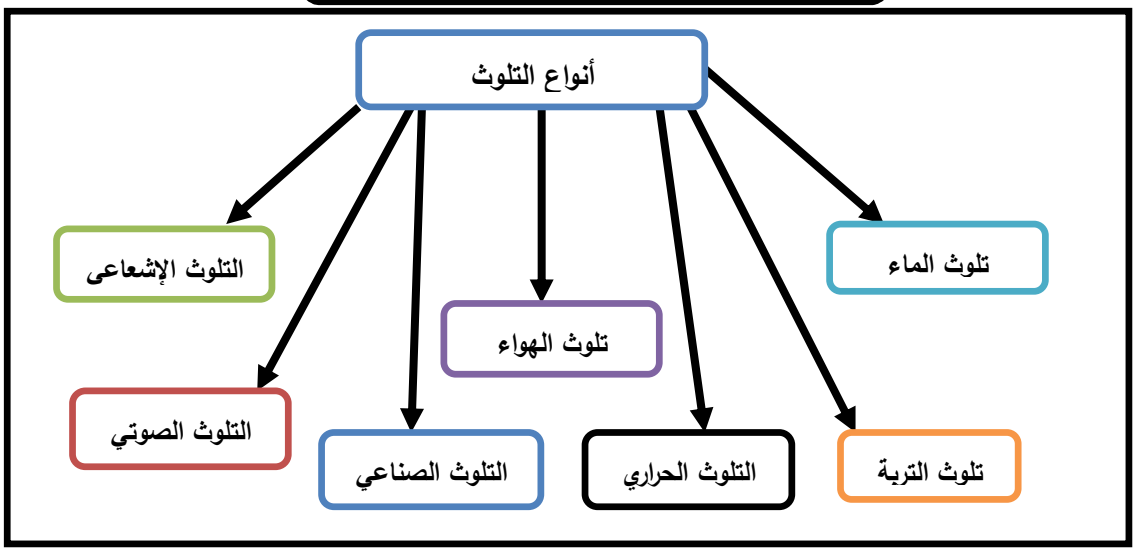

المصدر :موقع mawdoo3.com

للتلوث البيئي أنواع مختلفة، تختلف بحسب طبيعتها والعنصر البيئي الذي تؤثر فيه وهي:

✓ **تلوث الهواء:**

من الأسباب الرئيسة لتلوث الهواء في البيئة هو حرق الوقود الأحفوري، سواء أثناء استعماله في وسائل النقل، أو التدفئة، أو التصنيع، أو التعدين، أو غيرها، فتلوث الهواء هو دخول أي عنصر ضار سواء كان في الحالة الصلبة كالغبار أو السائلة أو الغازية أو الإشعاعات إلى الغلاف الجوي بنسب تركيز تفوق القدرة الطبيعة على التخلص منها، وتؤثر في حياة الكائنات الحية التي تعيش ضمن هذا الغلاف الجوي.

✓ **تلوث الماء:**

هو دخول الملوثات في جميع حالاتها الفيزيائية أو الإشعاعات إلى الغلاف المائي للأرض، ويسبب التلوث المائي مخاطر كثيرة لجميع الكائنات الحية، إذ ينتقل عن طريق الشرب إلى الإنسان والحيوان

والنبات، وبهذا يسبب لهم الأمراض المختلفة والوفاة في بعض الأحيان، حيث يعاني الكثير من الناس من مشكلة شح المياه الصالحة للشرب أو عدم وجودها أصلا، وهو ما يسبب موت الملايين وإصابة آخرين بالأمراض المختلفة في العالم.

✓ **تلوث التربة:**

من أهم المسببات لتلوث التربة هو تلوث الماء الذي تسقى به التربة، وقد تتلوث التربة بمواد أخرى كالمعادن والزجاج والبلاستيك (النفايات الناتجة عن النفايات التي ينتجها الإنسان)، ويسبب تلوث التربة نقص الأماكن المخصصة للزراعة حول العالم وهو ما يسبب المجاعات، وعدم توافر الغذاء للإنسان والحيوان.

هناك عدة مصادر لتلوث التربة تتمثل في:

- النفايات الصلبة والفضلات المنزلية.
- المبيدات الحشرية.
- الأسمدة المستعملة في الزراعة تنقسم إلى نوعين الأسمدة العضوية والأسمدة الكيميائية.
- المعادن الثقيلة.

✓ **التلوث الصوتي:**

يعتبر التلوث الصوتي من أكثر الأنواع التي يعيشها الإنسان في حياته اليومية، وهو ما سبب إزعاجا كبيرا له، فيتأثر بأصوات السيارات والدراجات وبعض ورشات التصليح والنجارة ...إلخ، كما أن هناك بعض الآلات لها تأثير كبير في حاسة السمع لدى الإنسان أو تسبب حالات التوتر في حال استمرارها.

✓ **التلوث الحراري:**

هو زيادة درجة حرارة الماء في المحيطات والأنهار والبحار، نتيجة استخدامه للتبريد في المصانع ومحطات توليد الطاقة والمحطات النووية وغيرها، ومن ثم طرح الماء مرة أخرى في أماكن تجمع المياه، وهو ما يؤدي إلى موت بعض الكائنات الحية الموجودة فيها نتيجة زيادة درجة حرارتها، ونقص قدرة المياه على إذابة الأكسجين داخلها.

✓ **التلوث الإشعاعي:**

توجد في الطبيعة حولنا العديد من الأشعة، إلا أن زيادة هذه الإشعاعات في الطبيعة ودخول بعض الأشعة الضارة يؤدي إلى بعض الأمراض الخطيرة التي قد تسبب الوفاة، وهذا ما يعرف بالتلوث الإشعاعي، والذي ينتج عادة عن المواد الإشعاعية المستخدمة في المحطات أو الأسلحة النووية.

✓ **التلوث الصناعي:**

هو عبارة عن مخلفات تفرزها المنشآت الصناعية، ناتجة عن المواد الكيميائية، والتي بدورها تلعب دورا هاما في تلوث البيئة والمحيط الحضري، وذلك بتلوث الماء وتلوث التربة وتلوث الهواء إلى جانب التأثير على الصحة العمومية.

فالتلوث أصبح إحدى المشاكل التي تهدد الإنسان والحيوان والنبات، وتزيد نسبة التلوث بزيادة السكان والتوسع العمراني وزيادة النشاط الصناعي.

1-5-الخطر الصناعي:

1-5-1-تعريف الخطر الصناعي:

تنص المادة 32 من المرسوم 04-20: "يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات وقائية والحد من الانفجار وانبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة".

الخطر الصناعي هو حدث عرضي يحدث في المصانع، ويكون خطره على الموقع الصناعي والمحيط المجاور للمصنع، مما يؤدي إلى تسرب مواد خطرة تؤثر على الفرد والممتلكات".

ونلاحظ من هذا العرض لأخطار المنشآت المصنفة، يمكن أن يكون لها أثار سلبية على المحيط من حيث تحطيم المباني والمصانع، والممتلكات وتهديد حياة السكان الذين يقطنون بالقرب من هذه المناطق ذلك يكون بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية الكبرى.

وللخطر الصناعي أسباب عدة منها:

أ-الحادث الصناعي:

هو الحادث الذي يتضمن مواد خطرة كانبعاث حريق أو انفجار ناجم عن تطورات غير مراقبة، طرأت أثناء استغلال مؤسسة صناعية تتسبب في خطر كبير على الصحة البشرية داخل وخارج المؤسسة و/أو ليكون فوري أو لاحق يقحم معه مادة أو عدة مواد خطرة.

ب-النفايات والمخلفات الصناعية:

هي تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات، تؤثر تأثيرا مزمنا خطيرا على صحة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة.

ومن هنا فإن كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل الصادرة عن المنشآت المصنفة، سواء كان في أماكن تجميعية خاصة أو كان متروكا في فضاءات عامة، فإنه يكون مصدر خطر على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، الشيء الذي يستدعي اهتماما دقيقا في دراسة أماكن تموضع هذه المنشآت قبل بداية إنتاجها.

كما تشمل المخلفات الصناعية كافة المواد الناجمة عن الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحولية والغذائية التي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية والتي بدورها تؤدي إلى عدة تلوثات من بينها:

– تلوث الماء بالأحماض والأصباغ والمركبات الهيدروكربونية، والأملاح السامة والدهون والبكتيريا.

و نركز على بعض الملوثات الرئيسية التي تفرزها المنشآت المصنفة، والتي لها خطورة على صحة السكان أهمها:

– ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد النتروجين، المركبات العضوية الطيارة و الأزوت.

– الجسيمات الدقيقة، أول أكسيد الكربون، الرصاص.

ونستنتج أن المخلفات الصناعية عدة مصادر مختلفة، لها أثار سلبية على البيئة الحضرية، وذلك لما تفرزه من ملوثات على محيطها المجاور، مخلفة أيضا أثار على صحة السكان بظهور عدة أمراض مختلفة.

1-6-أسباب التلوث:

- التلوث الإشعاعي الذي يعتبر من أخطر أنواع الملوثات لأنه يدخل إلى جسم الإنسان والكائنات الحية الأخرى دون شعور أو حتى سابق إنذار وهذا ما لا يدل على تواجده في بادئ الأمر، وهذه النوعية من الملوثات لا يمكن رؤيته ولا شمه.

- وسائل المواصلات والنقل المختلفة هي عبارة عن آلات للاحتراق الداخلي تقدر بالملايين، مما يعني أنها من أكبر المسئولين عن إحداث التلوث البيئي بشكل كبير وبمعدلات عالية تصل إلى 50% أو أكثر.

- من الأمور المسببة للتلوث تعرض الغابات والمناطق المزروعة بالأشجار والنباتات المختلفة إلى حرائق هائلة تحتاج لساعات طويلة أو أيام لإخمادها، مما يؤثر على النظام البيئي بشكل سلبي.

- حدوث الزلازل والبراكين من أبرز مسببات التلوث البيئي، لأن حدوثها يؤدي إلى دفع كميات كبيرة وهائلة من الرماد في الجو وهذا الأمر خطير جدا.

- الأعاصير التي تنتج عن التقاف الهواء البارد بهواء ساخن مشكلة إعصارا قويا وعواصف ورياحا شديدة تنتقل من منطقة إلى منطقة أخرى بعيدة ناقلة معها الأجواء الملوثة المغبرة محدثة بذلك نسبة هائلة من الدمار البيئي.

- قيام بعض الدول على إنتاج الأسلحة الكيميائية الفتاكة، مثل: الغازات الكاوية، والمسيلة للدموع، وغازات الدم، والغازات المضيئة، والخانقة، والتي يستعملها جيوشهم ضد العدو مسببة بذلك أقصى درجات التلوث البيئي.

– الجسيمات بأنواعها الصلبة والسائلة حيث تتكون من مواد بالغة التعقيد وتسبب انتشارا للتلوث بشكل كبير جدا، تنتج من مصادر عديدة عن الأعمال الميكانيكية وتحمل معها أقصى أنواع الغبار وأثقلها وزنا بالإضافة إلى الرماد والأتربة الصناعية وتعد من أكثر الملوثات انتشارا.

– الأنشطة الصناعية المختلفة والتي تسهم وبشكل كبير في تلوث الجو، فهي تعتبر ثاني أكبر مسبب للتلوث البيئي بكثرة أعدادها، وتنوع أنواعها، والحجم الهائل لكمية الدخان المنبعث منها، نتيجة عملية احتراق الوقود الصلب وهو الفحم، بالإضافة إلى الوقود الغازي، والوقود السائل، والغاز الطبيعي، والبترول.

1-7-الأعراض الناجمة عن التلوث بأنواعه:

- نقص النشاط الحيوي للإنسان المعرض للأصوات المرتفعة عن المعدل الطبيعي للصوت (التلوث الصوتي.
- التأثير المباشر على صحة الإنسان، وإصابته بأمراض ومشاكل عضوية كثيرة، وخصوصاً مرض السرطان، والربو، والفشل الكلوي، والأمراض الجلدية والتنفسية، والالتهابات التي تصيب مختلف أجزاء الجسم، مثل التهاب الحلق، وأمراض القلب والشرايين، وتأثر حواس الجسم، خصوصاً السمع والبصر والأعصاب.
- التسبب بأضرار بالغة في طبقة الأوزون، وزيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية الضارّة الواصلة للأرض من الشمس، نتيجة ثقب الأوزون، الناتج عن التلوث البيئي.
- ولادة أطفال يحملون تشوهات وعيوب خلقية، نتيجة تعرض الأم الحامل للملوثات البيئية الإشعاعية.

- هطول الأمطار الحمضية، التي تقضي على الغطاء النباتي، وتسبب موت الأسماك في البحار والأنهار، وتقتل الحيوانات، وتتسبب بأضرار اقتصادية كبيرة على المباني والتماثيل، وتسبب اختلال قيمة الرقم الهيدروجيني للماء والتربة.
- تكوّن الضباب الدخاني، الذي يتسبب بحجب أشعة الشمس عن الأرض، والإضرار الكبير بالنباتات. نشوء ظاهرة الاحتباس الحراري، وحصول الكوارث الطبيعية الناتجة عن الفيضانات المتكونة بسبب ذوبان الثلوج، وذلك نتيجة ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض.
- حدوث فجوة غذائية كبيرة، نتيجة قلة الغطاء النباتي " المنتجات "، وتناقص أعداد الحيوانات " المستهلك الأول "، وذلك نتيجة اختلال التوازن البيئي.
- تكدس الأحياء في مكان، وقلة أعدادها ونقصها في أماكن أخرى، وافتقاد التوازن البيئي. فقدان الطبيعة لجمالها ورونقها وبهائها، بحيث تصبح باهتة وغير حيوية.

2-لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم:

إن الكارثة الصناعية مختلفة باختلاف الحادث، ومتعلقة بالتطور التكنولوجي، ومن بين الحوادث الصناعية التي سجلها التاريخ، التي بقيت شاهدة على الخطر والدمار وما يجب أن نأخذ منها العبرة و نتفاداها مستقبلا.

2-1-كارثة بنسلفينيا الولايات المتحدة:

في سنة 1948 غطت سحابة ضخمة من الضبخان سماء مدينة (دونورا) لمدة أسبوع، وقد نتج عن ذلك وفاة 22 شخصا وإصابة 6000 شخص بأمراض مختلفة، أي تقريبا نصف أهالي المدينة، وكان سبب تلك الكارثة البيئية هو الغازات الخطرة المنبعثة من المصانع المحيطة بالمدينة، كغاز ثاني أكسيد الكبريت، وثالث أكسيد الكبريت، الزنك، حمض الكريتيك.

2-2-كارثة الكويت:

في سنة 1966 وقعت كارثة في منطقة قريبة من منطقة شعبية صناعية، حيث تتمركز معامل تكرير البترول ومصانع الأسمدة، فقد زادت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المتصاعد من هذه المعامل والمصانع إلى درجة كبيرة، كانت نتيجتها إصابة عشرات الناس بالتهابات بالعيون وضيق في التنفس.

2-3-كارثة بوبال في الهند:

في سنة 1984 تسرب غاز (ايزوسيانات الميثيل) السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، واندفع الغاز بكميات ضخمة مغطيا مساحة كبيرة من الأرض بلغت نحو 40 كلم^2، وقد أصيب جميع الأهالي تقريبا وعددهم 800.000 نسمة بالتهابات شديدة في العين والحنجرة، وتوفي بعضهم وهو نائم والبعض الآخر وهو في طريقة للهرب من المدينة.

2-4-حادثة شرنوبيل:

في 26 أفريل 1986 انفجر مركب نووي بشرنوبيل أدى إلى انفجار كميات ضخمة من المواد المشعة إلى الحر، وأصابت الإشعاعات النووية كثيرا من الدولة الأوروبية ودول غرب إفريقيا وشمال آسيا، وكونت هذه المواد سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع، التي انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى البلاد المجاورة وهي مناطق آهلة بالسكان وتذكر التقارير أن الانفجار أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال، وتم ترحيل سكان المنطقة بعيدا عن الحادث كما تسببت السحابة المشعة في تلوث المزارع والمحاصيل، ,أثار هذا الحادث انزعاجا شديدا في كل أنحاء العالم.

2-5-كارثة مصفاة سكيكدة في الجزائر:

في سنة 2004 لاحظنا أن كارثة مصفاة سكيكدة الواقعة على مسافة 500 كلم شرق الجزائر كانت لها آثار سيئة وسلبية على السكان، والمحيط المجاور (الممتلكات والتجهيزات)، حيث أدى هذا الانفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بسكيكدة في الجزائر، وتسبب في تحطيم واجهات المباني والعديد من المحلات التجارية الخاصة بالسكان، حيث قامت السلطات الأمنية والوقائية بالتحكم في الطريق وتطويق أي خطر للتلوث، وأدى إلى وفاة 27 شخصا، و إصابة 72 جريحا، ويعتبر هذا الحادث أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

حدث حريق آخر في سنة 2005 في مخزن النفط الخام في ميناء سكيكدة المتوسطي يوم الثلاثاء 4 أكتوبر قتل شخصين وجرح أربعة آخرين.

غير أن الحريق الذي صدر في مركب سكيكدة البيتروكيماوي والمصفاة خلف خسائر بلغت 5 إلى 6 ملايين دولار.

2-6-انفجار أنبوب غاز بمستغانم في الجزائر:

في سنة 2002 انفجر أنبوب غاز قرب بلدة بخايتي بولاية مستغانم (350 كلم غرب العاصمة) القادم من حقول حاسي الرمل في الصحراء إلى مدينة أرزيو الساحلية، أدى الحادث إلى إصابة 78 جريحا، كما تضررت منازل عدة في قرية بخايتي من الانفجار والحريق الذي تلاه.

من خلال دراستنا للحوادث الصناعية التي حدثت في الجزائر ونتيجة للأضرار والخسائر الناجمة عنها مما استدعى إلى إجراء ملتقى دولي حول الأخطار الصناعية في ولاية سكيكدة يومي 17 و 19 جانفي 2006 بمشاركة مختصين وخبراء محليين ودوليين من كندا وفرنسا وإيطاليا من أجل وضع حلول للتحكم وتسيير الكوارث الصناعية وكذا المنشآت المصنفة والحفاظ على المحيط المجاور لها من سكان ومباني وممتلكات.

3-تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر:

صدرت عدة تشريعات والتي كانت في شكل قوانين أو مراسيم إبتداء من قانون البلدية الصادر في سنة 1967، الذي يبين حماية النظام العام.

وفي سنة 1974 صدر الأمر رقم 04/76 لاسيما المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية، وبقية القوانين غير واضحة في هذا المجال إلى غاية سنة 1983، حيث صدر قانون حماية البيئة والمحيط الذي يتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة والمحيط الحضري.

فتح القانون مجالا واسعا للاهتمام بالمحيط الحضري، حيث صدر فيما بعد 1985 القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وربط المشرع في هذا القانون بين ثلاثية متكاملة متمثلة في حماية الصحة والبيئة والمحيط الحضري.

ونلاحظ هنا أن الاهتمام بدا واضحا في محاولته لحماية سكان الحضر من المخاطر التي تنجم عن النشاطات المتواجدة في محيطهم الحضري.

كما تعزز بعد ذلك هذه الفكرة المتمثلة في بعض المراسيم الأخرى فيما بعد، حيث صدر المرسوم رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها التي ألغى المرسوم السابق رقم 76-34.

وفي سنة 2003 صدر القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي سنة 2006 صدر المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وأخيرا صدرا المرسومين رقم 144/07 و 145/07 المؤرخين في 2007/05/19 الأول يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والثاني يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ومن خلال دراستنا لهذه القوانين لاحظنا ما يلي:

1- الاهتمام المتزايد بالبيئة الحضرية من قبل المشرع الجزائري.

2- إبتداء من سنة 1998 بدأ الاهتمام المباشر بالمنشآت المصنفة.

أما حاليا فتم الربط بين حماية البيئة الحضرية والمنشآت المصنفة وهذا يدل على أن لهذه الأخيرة آثار وانعكاسات أصبحت تشغل بال المشرع الجزائري لإحداث موازنة بين قواعد التهيئة والتعمير، وقواعد حماية البيئة الحضرية.

4-أدوات التهيئة والتعمير:

جاءت أدوات التهيئة والتعمير للتحكم في التهيئة وتسيير المجال الحضري.

4-1-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

حسب القانون 29/90 المؤرخ في 1990/01/12 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 1991/05/25 المتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فإنه يعرف حسب المادة 16 كما يلي: "هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير للبلدية والبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"

وهو يحدد العديد من النقاط المتعلقة بتخصيص الأراضي في المدينة منها:

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة بلديات حسب القطاع.

- يحدد التوسع للمباني السكنية وتمركز النشاطات وطبيعتها، وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

- يقوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتقسيم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- القطاعات غير القابلة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.

وينجز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبر ثلاثة مراحل أساسية:

1- مرحلة الدراسة والتقييم للأوضاع السائدة حاضرا، والتقدير للآفاق المستقبلية في المجالات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

2-طرح اختيارات ونماذج وفرضيات التهيئة المقترحة مع إبراز جميع إيجابياتها وسلبياتها.

3-تحديد الأهداف على المستوى البعيد ثم استخراج الأهداف التي يمكن تحقيقها على المدى القريب و المتوسط كمرحلة مبدئية.

4-2-مخطط شغل الأراضي:

هو أداة من أدوات التعمير، ينظم مخطط شغل استخدام الأرض أو المجال على ضوء توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو بالتالي إلزامي لكل بلدية عبر التراب الجزائري، وحسب ما جاء في المادة 31 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم والمرسوم التنفيذي 78/91 المؤرخ في 1991/05/25 المتضمن كيفية إعداد شغل الأراضي نذكر على سبيل المثال منها:

- يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات، أو المناطق المعنية والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء في المتر المربع من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالها.

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

- يحدد المساحات العمومية والخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، والمنشآت ذات المصلحة العاملة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

- يحدد الارتفاقات.

نستنتج أن الدارس لأهداف أدوات التهيئة والتعمير،فإنه يلاحظ وجود جملة من النقاط التي تسهل التحكم في تهيئة وتسيير كل القطاعات المختلفة (المنشآت،التجهيزات).

5-الإجراءات القانونية لحماية المحيط الحضري:

إن تفحصنا للقواعد القانونية المتعلقة بالمحيط الحضري، والتي تأخذ الطابع التنفيذي الذي تقوم به المؤسسات التنفيذية على مستوى المدينة (مديرية البيئة، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، البلدية، شرطة العمران)، والذي ينعكس في صورة إجراءات وقائية تحول دون وقوع اعتداء على المحيط الحضري.

قد نسجل وجود عدد من الوسائل حددها المشرع الجزائري، تساعد المؤسسات المعنية في المحافظة على التوزيع والانتشار العقلاني، بين مختلف البناءات بما في ذلك المنشآت المصنفة.

تطبق هذه الإجراءات على المشاريع ذات الخطورة الناجمة عن بعض المنشآت المصنفة، سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي، وهذا للمساهمة في حماية الموارد البيئية، وقد أشارت لذلك بعض النصوص، حيث نصت المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمحيط الحضري في إطار التنمية المستدامة على أنه **يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.**

الغرض من كل هذه النصوص هو فرض بعض الالتزامات على الحريات الفردية، للحد من التأثيرات السلبية على المحيط الحضري، وتتراوح هذه الإجراءات ما بين التراخيص، التصريح، المنع، أو دراسات التأثير لبعض المشاريع، حيث تقوم الإدارة بتطبيقها ومراقبتها وفق الشروط التي يحددها القانون، ونذكر على سبيل المثال:

5-1-الترخيص: نقصد بالترخيص ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، حيث أن الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي، لا يستطيع الشروع في انجاز عمله إلا إذا تحصل مسبقا على ترخيص من طرف السلطات المركزية في حالة مشاريع ذات أهمية كالمنشآت المصنفة من الصنف الأول والصنف الثاني، وقد تصدر من السلطات المحلية في حالة المنشآت الأقل خطورة مثل الصنف الثالث والصنف الرابع.

ونختصر على أهم التراخيص التي يحددها قانون البناء والتعمير وقانون المنشآت المصنفة، والتي نلخصها فيما يلي:

5-2-رخصة البناء وحماية المحيط:

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها.

فقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة يعتبر إجراء مسبقا وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 07 منه تنص على انه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 03،04،05 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات و التهيئات المقرر تشييدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة والزلازل أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومالها وحجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة وجود أدوات التعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS)، فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية

يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير، فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

1-طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2-تصميم للموقع.

3-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

5-دراسة التأثير.

المرسوم الصادر مؤخرا رقم 15/19 المؤرخ في جانفي 2015 المتعلق بتسليم عقود التعمير

حيث نصت المادة 09 منه، من بين الوثائق المطلوبة أثناء طلب رخصة التجزئة مذكرتين:

المذكرة الأولى: توضح التدابير المتعلقة بما يأتي:

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئية.
- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية.
- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

المذكرة الثانية: تحتوي على البيانات التالية:

- تقديم دراسة التأثير على البيئة عند الاقتضاء.

الملف الإداري لطلب رخصة البناء:

1-مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لتخصيص آخر.

2-قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة والمزعجة وغير الصحية (المؤسسات المصنفة).

3-شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة في هذا المرسوم، بالنسبة للبنايات الواقعة في أرض مجزأة برخصة التجزئة.

الملف التقني لطلب رخصة البناء:

باستثناء مشاريع البنايات المخصصة للسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية سيما:

- تصاميم شبكة مياه الصرف المستعملة.
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية.
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.
- نوع المواد الصلبة والسائلة والغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية.
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

6-المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

6-1-تعريفها:

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال غير واضح إلى اليوم على الرغم من أن تنظيم المنشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة قد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود، وهي الآن محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، وقد تم إعطاء تعريف لها.

المنشأة المصنفة: هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في القوانين سارية المفعول وتعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطرا على البيئة.

المؤسسة المصنفة: هي مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة والتي تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص

يجوز على المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر.

ويمكن أن نعرف المنشآت المصنفة لحماية البيئة على النحو التالي:

"المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة يسبب إنشائها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا و على رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها"

6-2-تعريف الخطر:

- **تعريف الخطر:** هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة.
- **خطر محتمل:** هو عنصر يميز حدود ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين:
  - احتمال حدوث الضرر.
  - خطورة العواقب.

6-3-تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

6-3-1-معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر وهذا راجع لتعدد معايير التصنيف وهي كالتالي:

1-معيار الخطورة: وهو المعيار الأساسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى، ويقصد به درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها وخطورتها على البيئة، الصحة و الإنسان.

2-معيار البعد عن الأماكن السكنية: من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن والوحدات السكنية، مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، وتحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية.

3-معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية: يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية إذا كانت منشأة إنتاج، أما إذا كانت مخازن أو منشآت معدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية والاستيعابية.

4-معيار النظام المطبق على المنشأة: هناك نظامين قانونيين يمكن أن تخضع لهم المنشآت المصنفة:

نظام التراخيص.

نظام التصريح.

الأولى تخضع في إنشائها واستغلالها لنظام الترخيص(**الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط).**

الثانية تخضع في تشغيلها لنظلم التصريح **(إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة).**

6-3-2-تصنيف المنشآت المصنفة:

صنف القانون الجزائري المنشآت المصنفة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **198/06** إلى أربعة فئات:

1-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

2-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

3-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا.

4-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الشكل رقم (04): تصنيف المؤسسات المصنفة

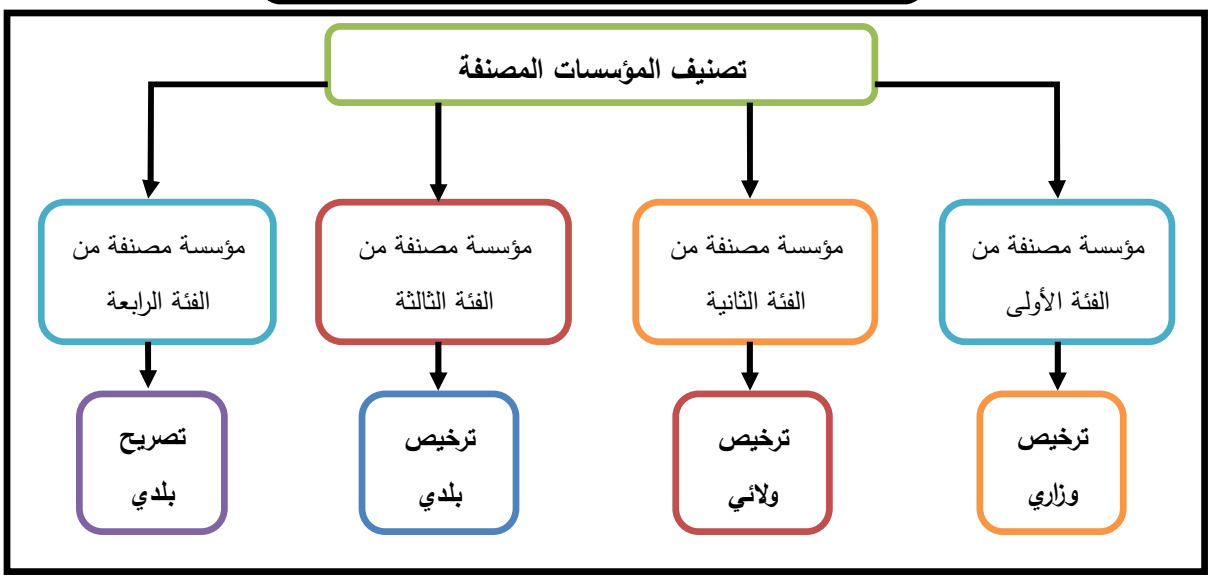

المصدر: من إعداد الطالب حسب المرسوم رقم 198/06

6-3-3-رخصة المؤسسات المصنفة:

✓ **رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري:**

ظهر اهتمام الدولة بمشكلة المؤسسات المصنفة الذي تسبب مساوئ للجوار وأخطارا على البيئة منذ سنة 1976 من خلال الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 والتي صدرت عنه مراسيم تنفيذية تشرحه لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالمؤسسات الخطرة المزعجة وغير الصحية وهو أول تشريع تناول موضوع البيئة والمحيط الحضري، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة.

هذا القانون ألغي بموجب القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والذي تناول المنشآت المصنفة في الفصل الخامس.

وأخيرا جاء المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بعدما ألغى المرسوم رقم 398/98 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها.

بعدها وضع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية تكمل وتشرح المرسوم رقم 198/06 أولها المرسوم رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وكذا المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وأخيرا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص والمصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى والثانية.

✓ **الإجراءات القبلية لإقامة المؤسسات المصنفة في الجزائر (الموافقة المسبقة):**

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 حيث يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة حسب المرسوم رقم 144/07 وكذا المرسوم رقم 145/07 مايلي:

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ب- دراسة خطر أو تقرير حول المواد الخطيرة تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ج- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

الشكل رقم (05): طلب قرار الموافقة المسبقة لمؤسسة مصنفة

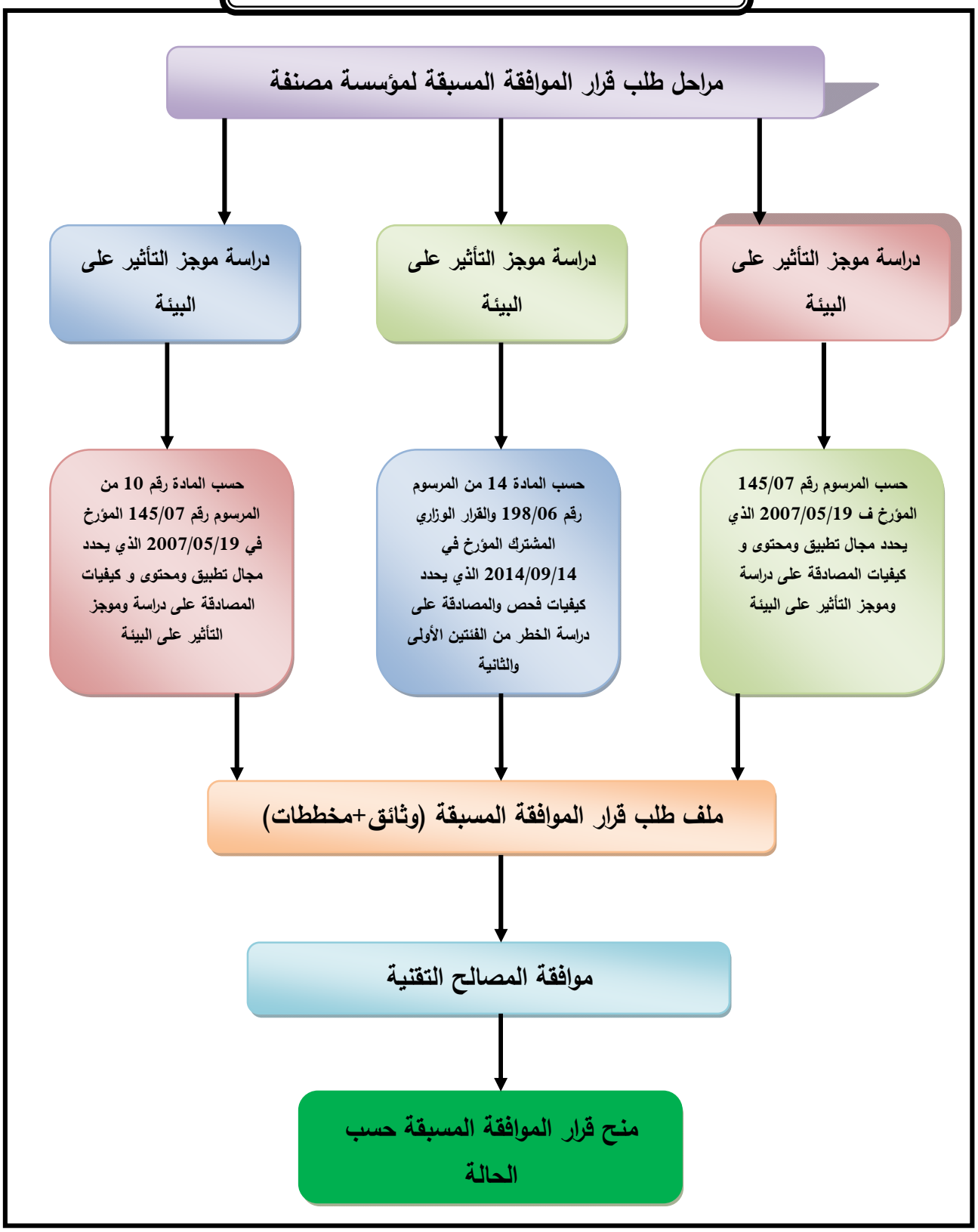

المصدر: من إعداد الطلبة 2018 حسب المرسوم رقم 198/06

6-4-دراسة الأثر على البيئة:

دراسة الأثر على البيئة يمر بعدة مراحل حسب المرسوم رقم 144/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

الشكل رقم (06): كيفية إعداد ملف دراسة الأثر على البيئة

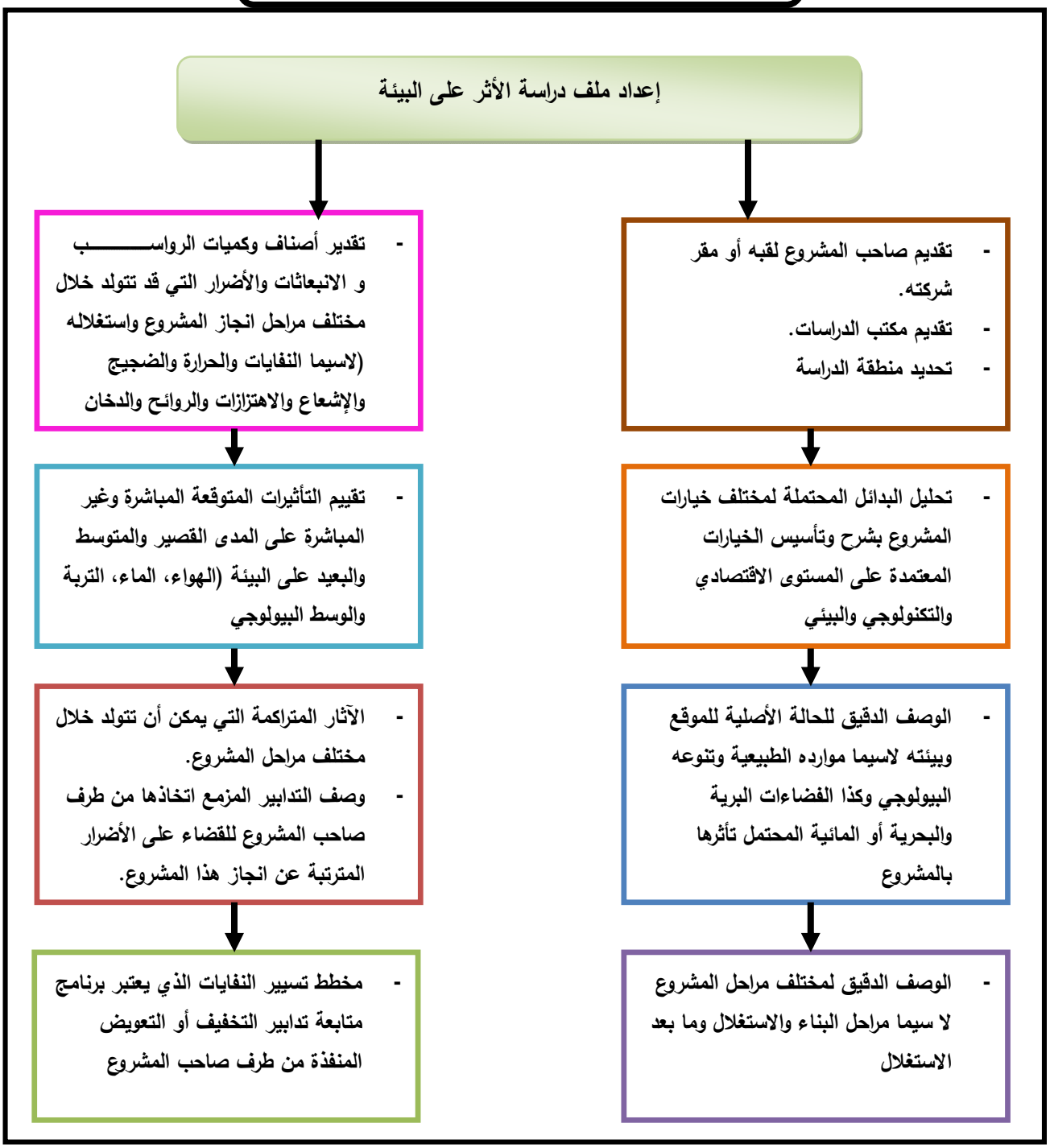

المصدر: من إعداد الطلبة 2018 حسب المرسوم رقم 144/07

6-5- دراسة الخطر:

نتيجة للضرر الذي قد تتسبب فيه المنشآت المصنفة وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التي تضبط المؤسسات المصنفة.

الشكل رقم (07): محتوى ومضمون دراسة الخطر

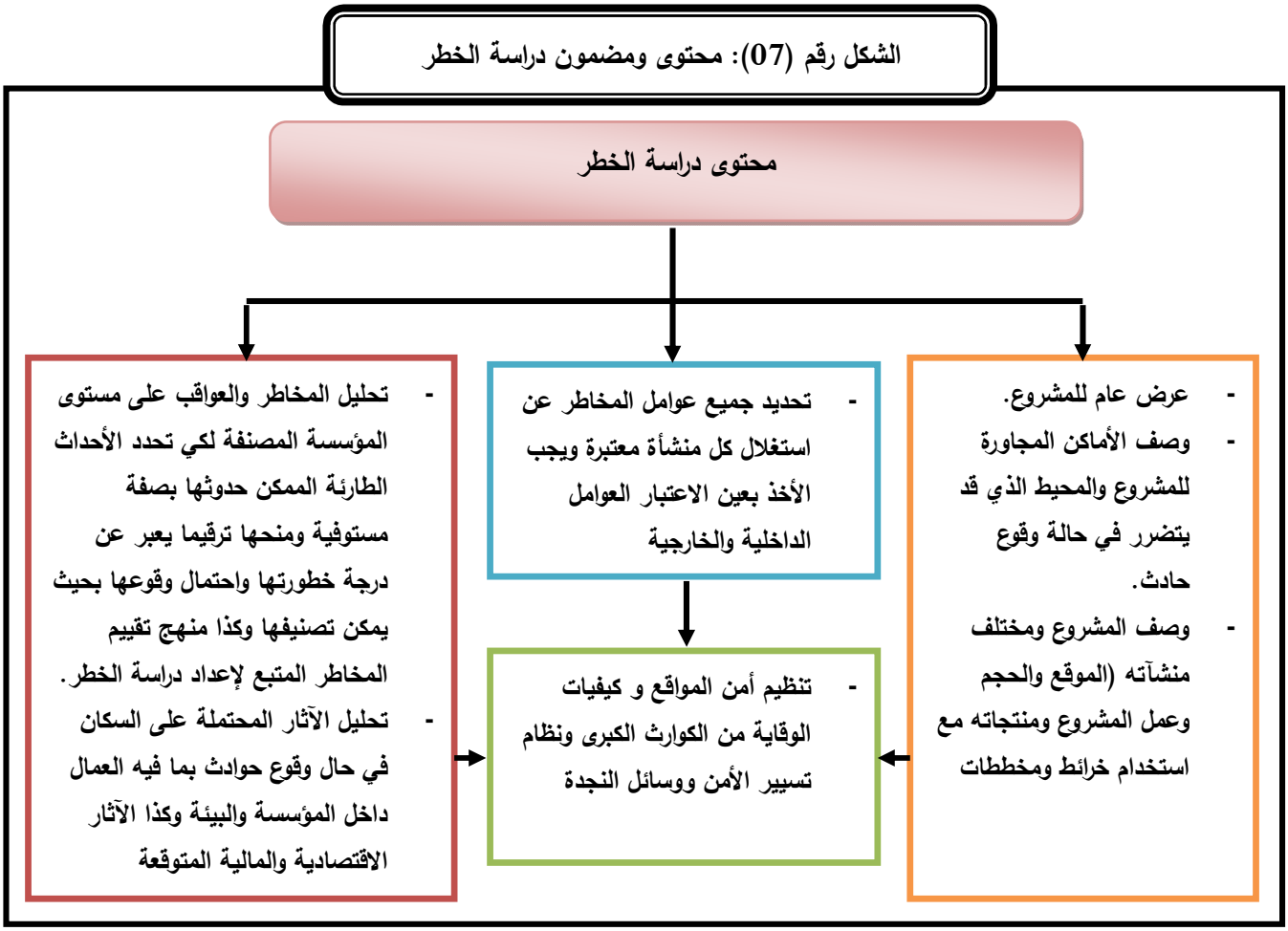

المصدر: من إعداد الطلبة 2018 حسب المرسوم رقم 198/06

6-5-1-أهداف دراسة الخطر:

من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت المادة 12 منه على أن دراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مجموعة من الخبراء أو مكاتب دراســـــات أو مكاتب استشارات خاصة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء حسب المادة 13 من المرسوم نفسه.

6-5-2-كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليه:

حسب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص "اللجنة الوزارية المشتركة" وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

كما تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بفحص دراسة الخطر من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" وتتشكل من ممثلي مديرتي الحماية المدنية والبيئة.

المادة 05: يعين أعضاء اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة للجنة الوزارية وقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية ويتم استخلافهم حسب الحالات نفسها.

يمكن للجان الاستعانة بأي مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم، كما تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانات اللجان.

نستنتج أن دراسة الخطر تمر بعدة مراحل مختلفة وفق إجراءات قانونية وإدارية، الغرض منها حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة الذين يقعون بالقرب من المؤسسات المصنفة، وقبل ذلك كله المحافظة على أمن وسلامة العمال والمؤسسة المصنفة بحد ذاتها.

ج- التحقيق العمومي:

بالنسبة لمنشآت الصنف الثالث يتم التحقيق العمومي بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما منشآت الصنف الأول والثاني بقرار من الوالي ويبين في القرار ما يلي حسب المواد من 10 إلى 15 من المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير.

الشكل رقم(08): مراحل التحقيق العمومي

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم 144/07

6-6-ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة:

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية متعلقة بملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة، حسب المادة رقم 08 من المرسوم رقم 198/06 ويتكون الملف من عدة عناصر مختلفة.

الشكل رقم(09): ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم 198/06

6-7-منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في الجزائر:

يتضمن منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة عدة إجراءات وعلى عدة مراحل حسب المادة رقم 06 من المرسوم رقم 198/06.

الشكل رقم(08): منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

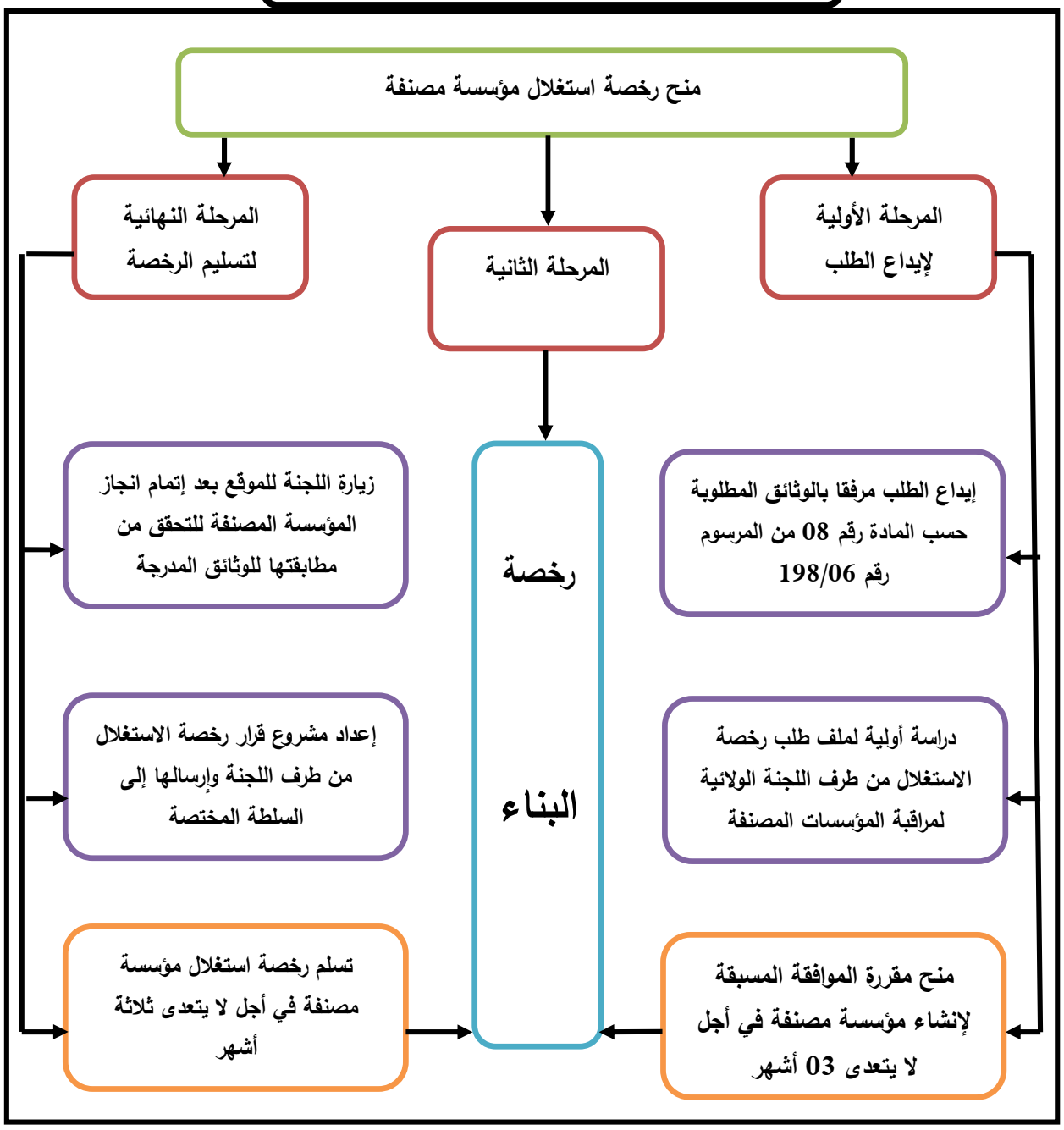

المصدر: من إعداد الطلبة حسب المرسوم 198/06

نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة التزامات وقوانين يجب احترامها وتطبيقها عند طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة لكن لا يجب على المستغل الشروع في استغلال مؤسسته إلا بعد حصوله على قرار الموافقة المسبقة حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

وتسلم رخصة الاستغلال حسب حالة المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص أو التي هي خاضعة لنظام التصريح.

- **نظام الترخيص:** هي المؤسسات أو المنشآت المطبق عليها نظام الترخيص من الفئة الأولى والثانية والثالثة التي نصت عليها المادة رقم 20 من المرسوم رقم 198/06 على أن تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة:

-بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى.

-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية.

-بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الملوثات التي تنتجها هذه المنشآت، وأثرها على البيئة والمحيط الحضري العمراني الذي نصت عليه المادة 21 من المرسوم رقم 198/06 يحدد قرار رخصة استغلال مؤسسة مصنفة الأحكام التقنية، خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

كما نص المشرع على أن المؤسسات المصنفة التي تمتلك العديد من المنشآت المصنفة يجب أن تخضع لرخصة واحدة والتي نصت على ذلك المادة 22 من المرسوم رقم 198/06، بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة.

- **نظام التصريح:** نقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح كل المؤسسات من الفئة الرابعة حسب المادة 03 من المرسوم رقم 198/06، ووضحت المادة 24 من نفس المرسوم على أنه يتم التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة على النحو التالي:

يرسل تصريح استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال مؤسسة مصنفة ويجب أن يبين التصريح بوضـــوح ما يلي:

الشكل رقم (11): الإجراءات القانونية للتصريح باستغلال مؤسسة مصنفة

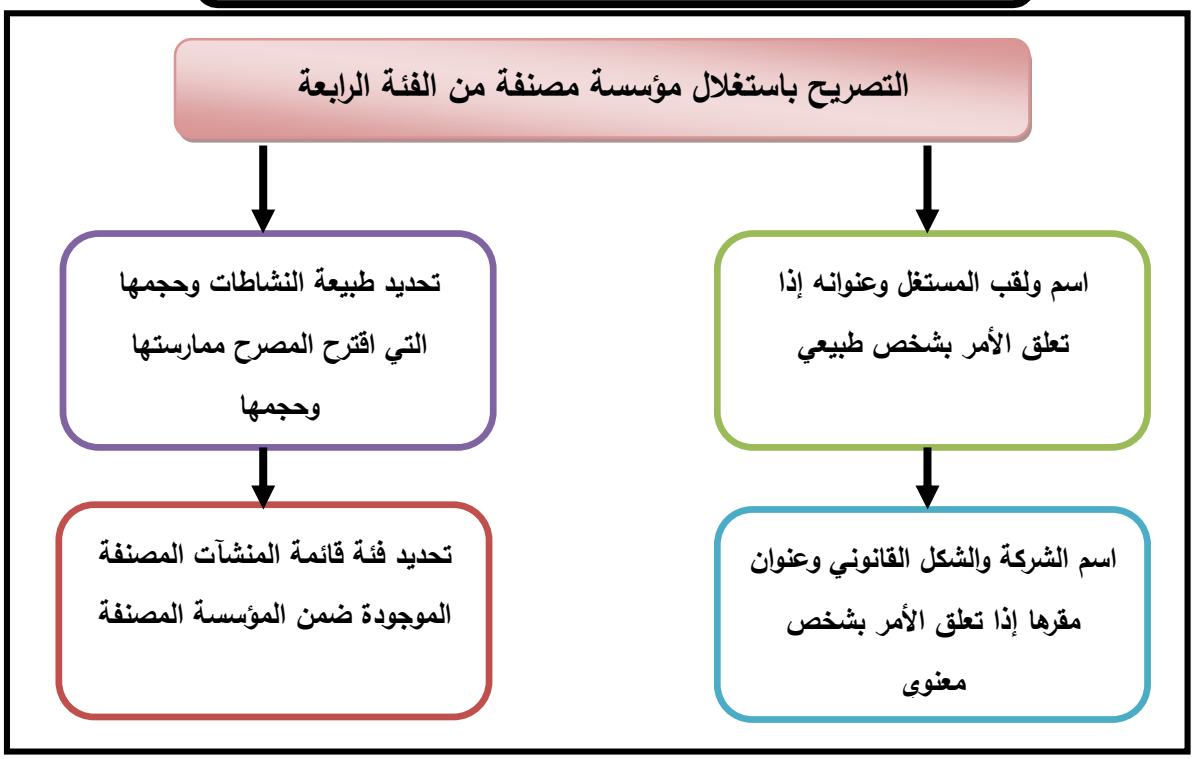

المصدر: من إعدادا الطلبة حسب المرسوم رقم 198/06

نلاحظ أن نظام الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة يختلف عن التصريح وذلك حسب نوع المؤسسة التي يريد صاحب المشروع أن يستغلها، وكذلك حسب الحجم والكمية ونوع النشاطات المستغلة داخل المؤسسات المصنفة.

6-8-مراقبة المؤسسات المصنفة:

من أجل حماية البيئة والمحيط الحضري وضع المشرع مراسيم تنفيذية تنص على مراقبة المؤسسات المصنفة عن طريق لجان إدارية وقانونية.

كما نص عليه المرسوم رقم 253/99 المتعلق بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

وتطرق المرسوم رقم 198/06 في الفصل الرابع القسم الأول على أنه يجب تحديد لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لا سيما المادتين 28،29.

حيث تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية.
- مدير المناجم والصناعية للولاية.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.

- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.
- مديري الثقافة والسياحة أو ممثليهما إذا كانت اللجنة تدرس ملفات هاتين المديريتين.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ثلاثة خبراء مختصين بالمجال المعني لأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

6-8-1-مهام اللجنة الولائية لمراقبة للمؤسسات المصنفة:

كما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 وتتمثل في:

1- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

2- فحص طلبات المؤسسات المصنفة.

3- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة

الشكل رقم (12): مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

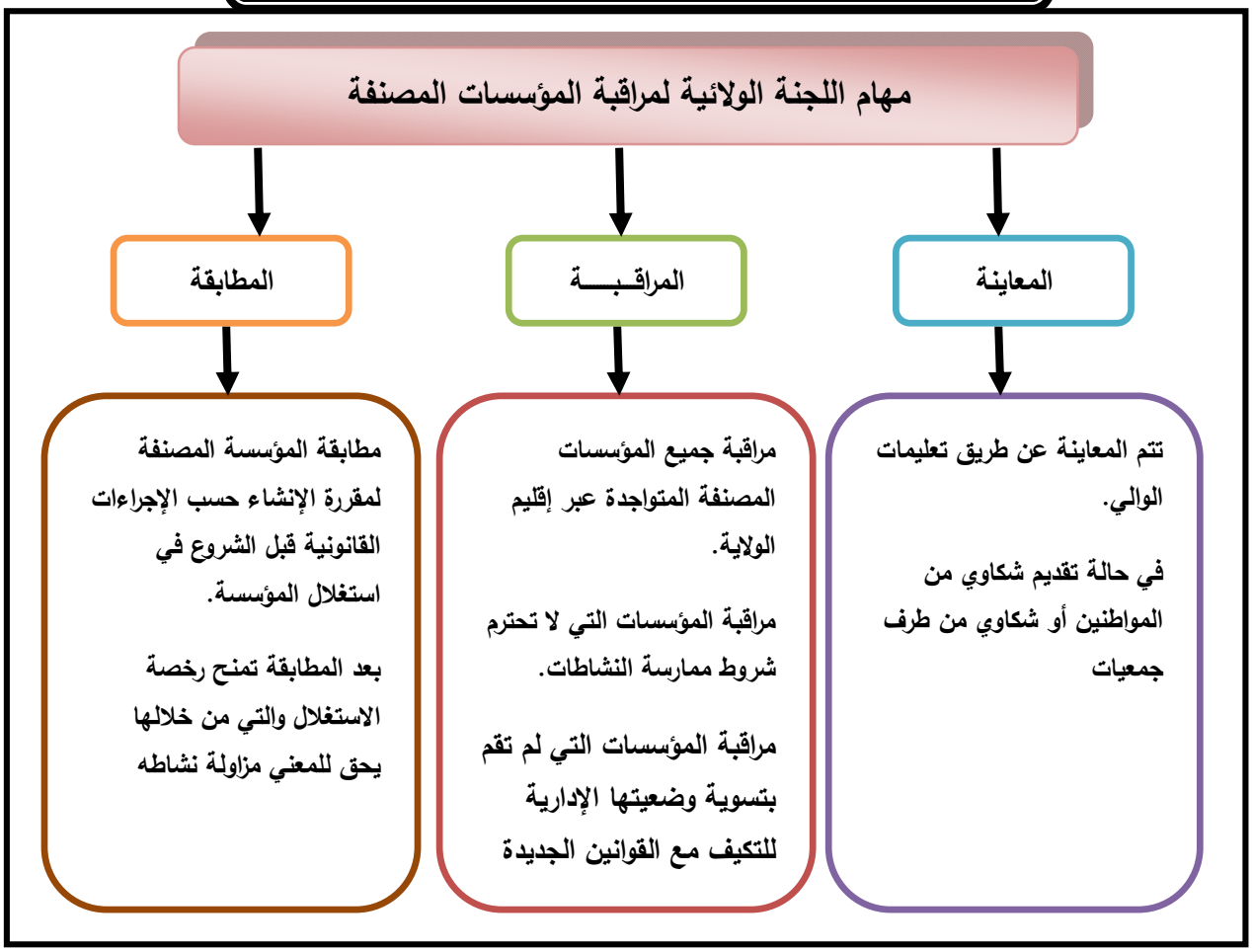

المصدر: من إعدادا الطلبة حسب المرسوم رقم 198/06

إذا لاحظت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة أية اختلاف للقوانين المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية تقوم بعدة إجراءات قانونية حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في حالة معاينة وضعية عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

تعلق رخصة الاستغلال إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

وفي حالة سحب رخصة الاستغلال يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

6-8-2-تحديد الضرر:

حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 التي توضح إنه إذا تضررت مؤسسة مصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لحادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة.

يحدد هذا التقرير ما يلي:

- ✓ ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث.
- ✓ آثاره على الأشخاص أو الممتلكات.
- ✓ التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث ممثل والتخفيف من آثاره على المدى المتوسط والبعيد.

ونلاحظ أن الكثير من الحوادث الصناعية التي حدثت في أرجاء العالم كانت سببا في وعي الرأي العام.

6-8-3-قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/07/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وحسب المادة 02 منه هي تصنيف يتضمن:

أ- إسناد لرقم الخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كمايلي:

- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط.
- يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط.
- يمثلان العددان الأخيران نوع النشاط.

ب- تعيين نشاط المنشأة المصنفة:

ج- تعريف نظام الرخصة أو التصريح حسب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31.

د- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

هـ- الوثائق المرفقة لطلب رخصة الاستغلال حسب الحالة دراسة الخطر مع دراسة التأثير أو تقرير المواد الخطيرة مع موجز التأثير.

كما عرف ملحق المرسوم رقم 144/07 مايلي:

-**المواد:** العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادة وكل ملوث ناجم عن

طريقة إنتاج باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير مكوناتها.

2-المستحضرات: الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

3-أصناف الخطر:

أ- شديدة السمومة: مواد أو مستحضرات تسبب الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا.

ب- سامة: مواد أو مستحضرات تسبب الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا.

ج- ملهبة: مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى لا سيما المواد القابلة للاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

هـ- قابلة للانفجار: مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط لتجارب المحددة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

و- قابلة للاشتعال: مواد أو مستحضرات سائلة تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة عن 55 درجة أو تساويها.

ي- أكالة: مواد ومستحضرات، يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

4-مساحة تعليق المنشاة المصنفة: المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي، لإعلام السكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنفة.

5-مختصرات مستعملة:

جدول رقم (01): المختصرات المستعملة في المنشآت المصنفة.

المختصر	المعنى
ر.و	رخصة وزارية
ر.ل	رخصة ولائية
ر.ر.م.ش.ب	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي
ت	التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي.

المصدر: من إعداد الطلبة حسب القانون 144/07

6-تعريف الرموز:

جدول رقم (02): تعريف الرموز المستعملة في المنشآت المصنفة.

الرمز	تعريفه
1000	المواد
1100	شديدة السمومة
1110	شديدة السمومة (صناعة المواد والمستحضرات)
1125	سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال، تخزين)
1200	سامة
1210	شديدة السمومة (صناعة المواد والمستحضرات)
1272	صناعة الصودا الصافية
1300	ملهبة
1310	ملهبة (صناعة واستعمال، أو تخزين مواد أو مستحضرات)
1330	أوكسجين استعمال وتخزين

1400	قابلة للانفجار
1410	مساحيق متفجرات مواد متفجرة (صناعة، توضيب، شحن، خرطشة، الوصل الناري أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي
1431	أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس مكون من نترات (أمونترات سلفونترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس نترات (تخزين)
1500	قابلة للاشتعال
1510	الغازات القابلة للاشتعال صناعة
1541	كربور الكالسيوم (صناعة)
1600	مواد محترقة
1610	مخازن الكبريتات الكيميائية
1617	تخزين بطريقة رطبة (غمر أو رش) للخشب غير المعالج كيميائيا
1700	أكالة
1710	أحماض خلية أكثر من 50% من وزن الحمض، كلوروهيدريك أكثر من 20% من وزن الحمض، الفورميك أكثر من 50% من وزن الحمض، نتريك أكثر من 20% لكن أقل من 70% من وزن الحمض، بيكريك أقل من 70% من وزن الحمض، فوسفوريك سلفيريك أكثر من 25% من وزن الحمض، أكسيد الآزوت انهيدريد الفوسفوري، انهيدريد الخلي، أكسيد الكبريت (صناعة)
1716	صودا أو بوتس كاوية (استعمال أو تخزين غسيل)
1800	منوعات
1810	مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة عند اتصالها بالماء (استعمال أو تخزين)
1812	حمض الأكساليك (صناعة)
2000	نشاط
2100	تربية الحيوانات والنشاط الفلاحي
2110	تربية الحيوانات
2127	التبغ صناعة وتخزين
2200	الزراعة الغذائية

2210	ذبح الحيوانات
2300	أقمشة وجلود رفيعة وجلود
2310	تبييض ومغسل البياض
2324	مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عملية تحضير الجلود الرفيعة والجلود
2400	خشب – كرتون – مطبعة
2410	الخشب أو المواد القابلة للاحتراق المماثلة (ورشات)
2418	عجينة الورق (مستحضرات)
2500	مواد ومعادن خامة ومعادن
2510	كاشطات (استعمال كيميائي)
2542	الزجاج (استعمال كيميائي)
2600	كيمياء ومطاط
2610	المدخرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق
2628	معالجة وتنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أسس فضي
2700	نفايات أو معالجات المياه
2710	الحمامات والرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة بواسطة حمض النتريت)
2724	محطة تحلية ماء البحر
2800	تربية الأسماك والصيد
2810	تربية الطحالب في الماء العذب
2821	تحويل منتجات الصيد (حفظ وتمليح)
2900	متنوعات
2910	المدخرات (ورشات الشحن)
2922	برنيق، صباغة، تجهير، غراء، طلاء، ...إلخ

المصدر: من إعداد الطلبة حسب القانون 144/07

صورة رقم (01): قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

الملحق (تابع)
ثالثا – قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1111	**شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته :						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	2. المواد و المستحضرات السائلة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	3. الغاز أو الغازات المميعة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1112	**حمض سيندريك (صناعة و تخزين)**						
	أ. صناعة بكل الطرق	رو	5	x	x		
	ب. مستودعات ، استعمال أو صفق :						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
1113	**حمض فليوريدريك (صناعة) و الفليورير**	رول	1	x	x		

المصدر: القانون 144/07

خاتمة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية وتشريعية لحماية المحيط الحضري، وأكد على وجوب احترام قواعد التهيئة والتعمير من خلال أدوات التعمير PDAU و POS .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة مراسيم وإجراءات قانونية، لإزالة أو التقليل من هذه الملوثات، لحماية المحيط الحضري والحفاظ على الصحة العمومية، مثل القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث تم سن هذه القوانين من أجل تحقيق تنمية شاملة مع الحفاظ على البيئة والمحيط الحضري وعدم التأثير على السكان وذلك بالتحكم في التلوث بجميع أنواعه والتقليل من أثاره.

الفصل الثاني:الدراسة التحليلية

- ❖ مقدمة الفصل.
- ❖ تقديم ولاية المسيلة.
- ❖ تقديم بلدية برهوم.
- ❖ لمحة تاريخية عن بلدية برهوم.
- ❖ الدراسة الطبيعية.
- ❖ الدراسة السكانية والسكنية.
- ❖ الدراسة الاقتصادية.
- ❖ الهيكلة العمرانية.
- ❖ دراسة النشاط التجاري لمدينة برهوم.
- ❖ المنشآت المصنفة لولاية المسيلة وبلدية برهوم.
- ❖ الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة.
- ❖ اقتراحات وتوصيات.
- ❖ خلاصة الفصل.

مقدمة الفصل الثاني

شهدت بلدية برهوم تطورا عمرانيا ملحوظا في الآونة الأخيرة خاصة من الجانب السوسيو اقتصادي من خلال زيادة عدد السكان الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بزيادة النشاط الاقتصادي وهذا ما أدى إلى انتشار المؤسسات المصنفة بكثرة مما أدى إلى تفاقم الأضرار على المحيط الحضري للبلدية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المؤسسات المصنفة الموجودة بالبلدية وتحديد أضرارها مع طرح بعض الاقتراحات لنساعد على تفادي هاته الأخطار

1-تقديم ولاية المسيلة:

1-1-موقع الولاية:

1-1-1-الموقع الإقليمي: إن ولاية المسيلة من ولايات الوسط الجزائري في الشريط الصحراوي تقع في الجنوب الشرقي للبلاد، تبعد عن العاصمة بحوالي 250 كلم وعلى ارتفاع (460م) من مستوى سطح البحر، تقدر مساحتها بـ 180175 كلم^2.

1-1-2-الموقع الإداري: تتوسط التراب الوطني، أنشأت أثر التقسيم الإداري للولايات 1974 قبل أن تكون تابعة لولاية سطيف، وتتكون من 15 دائرة أنشأت سنة 1991 بمرسوم رقم01 / 306 المؤرخ في 1991/8/24 وتضم 47 بلدية .

يحدها من الشمال الشرقي سطيف، ومن الشمال الغربي البويرة، ومن الشمال برج بوعريريج، ومن الجنوب الشرقي بسكرة، ومن الشرق ولاية باتنة، ومن الغرب ولاية المدية، ومن الجنوب الغربي ولاية الجلفة، كما أنها تعتبر همزة وصل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب لعبور الطريقين رقم 40و45 بترابها اللذان يمثلان شريانيين هامين للنهوض بالتنمية في الولاية.

2-تقديم مدينة برهوم:

2-1-الموقع الجغرافي: تقع مدينة برهوم في الجهة الشرقية من حوض شط الحضنة يحدها من الشمال مرتفعات رعوية ومن الجنوب منخفضات (أراضي فلاحية)،ومن الشرق واد ميهة مرتفعات رعوية تسمى (شبكة مقرة) ومن الغرب منخفضات رعوية (قديشة).

2-2-الموقع الإداري: تقع مدينة برهوم في الجهة الشرقية من مقر الولاية بحوالي 50 كلم وهي إحدى المدن التابعة للولاية، بعد أن كانت تابعة لدائرة بريكة ولاية باتنة وبعد التقسيم الإداري 1974 أصبحت

تابعة لولاية المسيلة، لكونها البوابة الشرقية لمدن الحضنة بوظيفتها الإدارية حيث يحدها شمالا بلدية الدهاهنة، ومن الجنوب بلدية عين الخضراء ، ومن الشرق بلدية مقرة عين ومن الغرب بلدية أولاد عدي لقبالة، تتربع البلدية على مساحة 119.61 كلم^2.

خريطة رقم (01): توضح موقع لمدينة برهوم

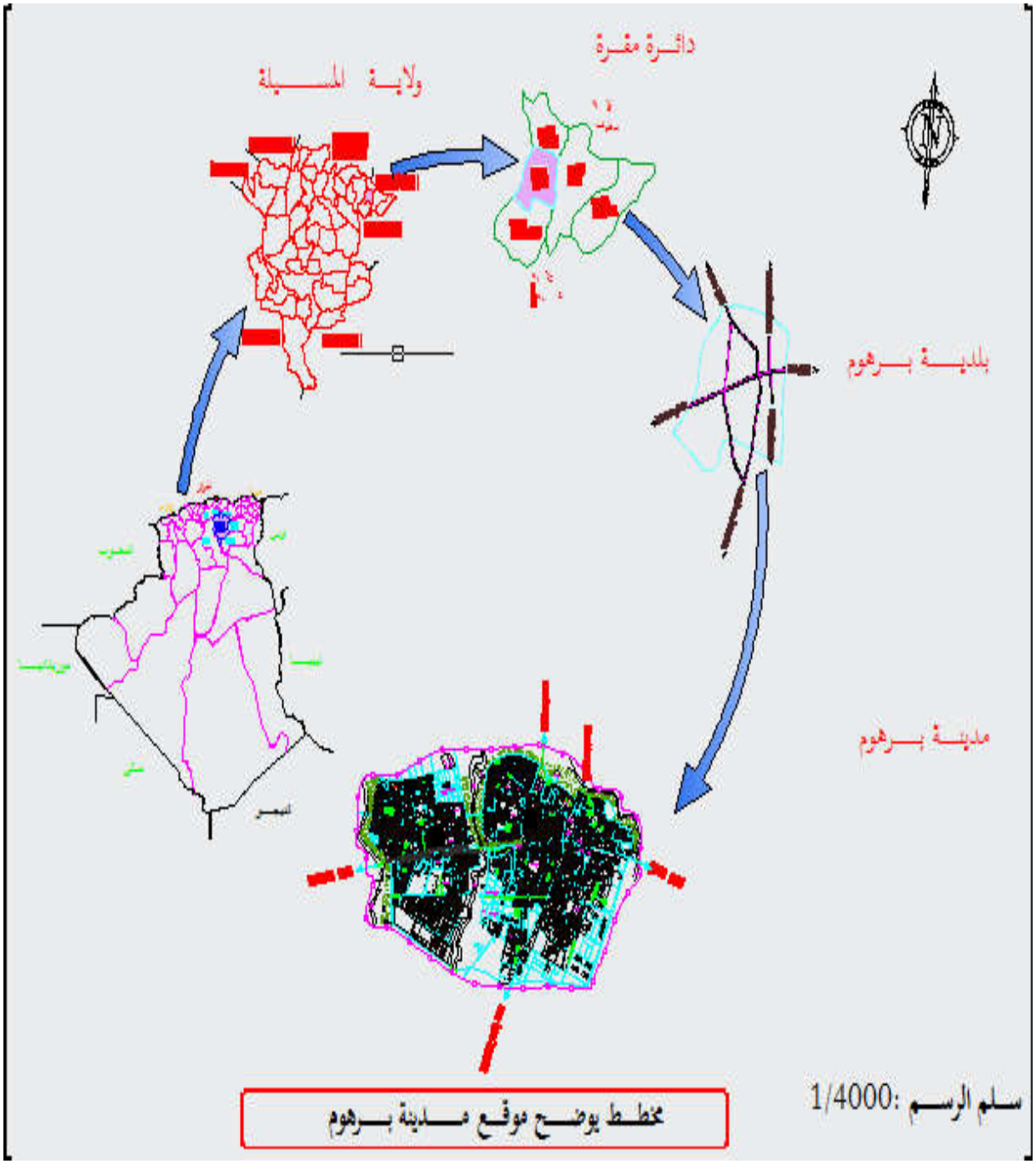

المصدر: من إعداد الطلبة 2018

خريطة رقم (02): توضح الموقع الإداري لمدينة برهوم

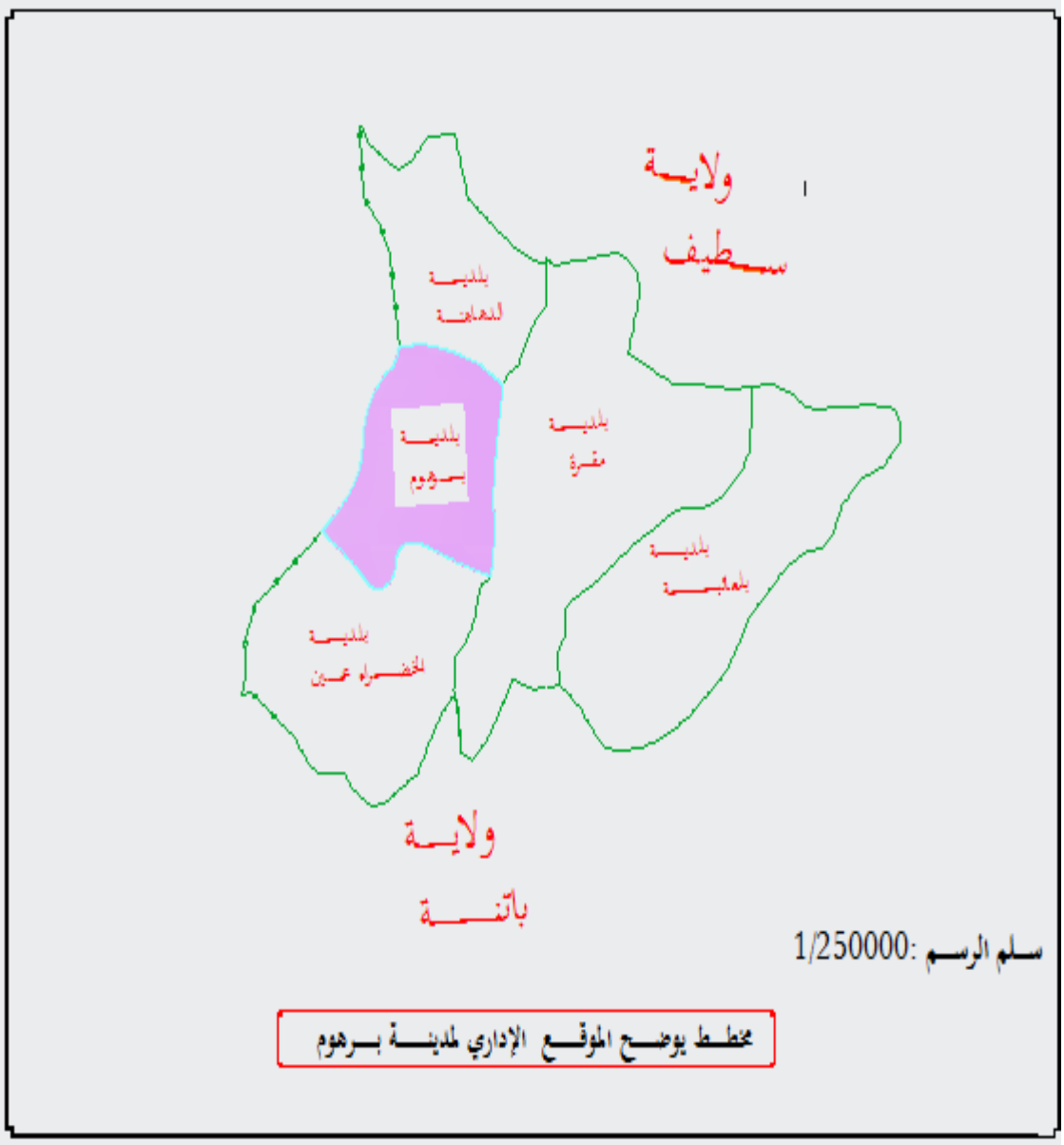

المصدر: من إعداد الطلبة 2018

3-لمحة تاريخية عن مدينة برهوم:

3-1-الفترة الرومانية: رغم الاجتهادات لتحديد السكان الأصليين للمنطقة إلا أنه عموما يمكن القول أن كل الأحداث بدأت من الفترة الرومانية، والتي كانت تتموقع في عدة نقاط خاصة في شمال المنطقة (سيدي عبد الله) ويعتبر سكانها الأصليين من البربر ومن آثارهم استغلالهم لمختلف المناطق والثروات وغرسهم لأشجار الزيتون وزرعهم الحبوب.

3-2-الفترة الاستعمارية من (1830-1957): إن الاحتلال الفرنسي لمنطقة بريكة والذي امتد حتى حدود الحضنة هذا الوجود الأوروبي لم يؤثر على طابع وتقاليد السكان الأصليين (أولاد نجاع) وتم احتلال الحضنة سنة (1840)، إن أصل سكان بلدية برهوم هو قبيلة أولاد نجاع، والذين يمثلون نسبة 90% من إجمالي سكان البلدية، فقبل سنة 1957 كان هذا السوق الوحيد الموجود في تلك الفترة مما زاد من أهميته آنذاك.

3-3-الفترة بعد الاستقلال من (1662-إلى يومنا هذا): بعد الاستقلال حمل التجمع اسمه الجديد (برهوم) والذي أخذ من الوادي الذي يعبره وهو واد برهوم.

- في التقسيم الإداري سنة 1963 ضمت برهوم مع عين الخضراء إلى بلدية مقرة التي كانت تمثل مركزا للبلدية، لكن وبعد مرور ثلاثة أشهر فقط فصلت بلدية مقرة عنهما وأصبحت برهوم مركزا جديدا للبلدية وكلها تابعة لدائرة بريكة.

- في التقسيم الإداري لسنة 1966 انفصلت عين الخضراء على برهوم وأصبحت بدورها بلدية، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1966 أصبحت برهوم بلدية وأنجزت بها عدة بنايات مثل البناء الذاتي على طول الطريق الوطني رقم 40 وخاصة بين واد منايفة ومركز المدينة على شكل رباعي بسيط داخل نسيج عمراني على شبكة شبه شطرنجية غير منتظمة.

– في التقسيم الإداري لسنة 1974 انفصلت برهوم مع كل من مقرة وعين الخضراء عن دائرة بريكة ولاية باتنة وضمت إلى ولاية المسيلة.

– في التقسيم الإداري أكتوبر 1984 انفصلت بلدية الدهاهنة عن برهوم، وفي الثمانينات وبعد أن عرف النسيج العمراني للمدينة توسعا ملحوظا، أنجزت عدة مرافق عامة وزعت على ثلاث مراكز وضيفيه ،مركز المدينة الرئيسي ومركزين ثانويين داعمين له والملاحظ أن هذه المراكز بمرافقها لم تأتي لتعطي تسلسلا معينا للمجالات والوظائف أو هيكلا راقيا للنسيج العمراني بل تركت المدينة على حالها الخطي، ونسيجها على حالها الفوضوي المتراكم.

مؤخرا عرفت المدينة دراسات جديدة من اجل إعادة هيكلتها وبرمجت بها تجزئتين سكنيتين 401 قطعة 175 قطعة بالإضافة إلى حوالي 1000 مسكن اجتماعي منها المنجزة وفي طور الانجاز وقد برمجت حوالي 1000 تجزئة ترابية حديثة في كل من مخطط شغل الأراضي 02 و03 كما تم انجاز 60 سكن ترقوي مدعم.

4-الدراسة الطبيعية:

4-1-المعطيـات الجيولوجيـة:

إن منطقة الدراسة تقع عند التقاء نظامين مختلفين من حيث البنية التركيبية وهما الأطلس التلي والأطلس الصحراوي ولذا فهي ذات تركيبات جيولوجية معقدة، لكون شط الحضنة ينتمي.

4-2-المنـاخ:

تعتبر منطقة الدراسة منطقة انتقالية بين مجالين حيويين شبه رطب في الشمال وشبه جاف في الجنوب

لذا فهي تتأثر بالتيارات الهوائية الشبه رطبة الآتية من الشمال في فصل الشتاء ، وبالتيارات الهوائية

الشبه الجافة الآتية من الجنوب في فصل الصيف إلا أن مرتفعات جبال الحضنة تقلل من التيارات الهوائية الآتية من الشمال.

وخلاصة القول أن منطقة الدراسة ذات نطاق مناخي شبه جاف في فصل الصيف وممطر بارد في الشتاء.

5-الشبكة الهيدروغرافية:

يتخلل مجال الدراسة شبكة هيدروغرافية كثيفة عبارة عن مجاري مائية فصلية أي ناتجة عن مياه الأمطار، التي تسقي الأراضي وتعمل على جرف وتفتيت القشرة الأرضية، خاصة ذات التكوينات الهشة مثل تكوينات الزمن الرابع التي تساعد وتدعم التربة الصالحة للزراعة، هذه المجاري تأخذ اتجاه عام من الشمال إلى الجنوب أي من جبال الحضنة نحو شط الحضنة، مع العلم أنه توجد مجاري مائية هامة هي: واد برهوم، وواد منايفة الذين يعتبران مجاري مائية تغذي واد التفيضة في الجنوب، والذي بدوره يصب في شط الحضنة، فواد برهوم يبدأ من القطاطشة شمالا، حتى يصل إلى مدينة برهوم ويقسم النسيج الحضري إلى قسمين، ثم يلتقي مع واد منايفة جنوب مدينة برهوم أما واد منايفة فيبدأ من أولاد حناش شمالا، ثم منايفة فأولاد مرزوق ،مرورا بالتجمع الحضري لهلالات ويلتقي مع واد برهوم جنوب المدينة، كما يوجد مجرى مائي فرعي في الجهة الشرقية للمدينة يسمى واد ميهة له نفس اتجاه واد برهوم ومنايفة، هذه المجاري المائية استدعت إنشاء جسور في نقاط التقاء الأودية مع الطريق الوطني رقم 40، في ثلاث إلتقاءات مهمة الأولى ،في المدخل الشرقي للمدينة، والثانية في نقطة التقاء واد منايفة مع الطريق الوطني، التي قسمت النسيج الحضري والثالثة بالتجمع الحضري لهلالات حيث تكتسي هذه الجسور أهمية بالغة في ربط المدينة شرقها بغربها ومع الولايات المجاورة.

6-الدراسة السكانية:

6-1-السكان:

يعتبر الإنسان العنصر الأساس في كل تنمية، وعلى هذا الأساس كل البرامج المستقبلية ترتكز على معطيات السكان بحيث يحدد الاحتياجات في مختلف المجالات التنموية وفقا لأفاق زيادة السكان وكثافتهم، هذه الزيادة والتكاثف تتحكم فيها عوامل أساسية تتمثل في العوامل الطبيعية والاقتصادية والإدارية والتاريخية، إذن فالعنصر البشري هو العنصر الفعال في المدينة بصفة عامة وفي الأنشطة التجارية والتنقلات اليومية بصفة خاصة.

6-2-تطور السكان:

اعتمادا على الإحصائيات المتوفرة من خلال الإحصاء العام للسكان وإحصاء مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية نستطيع إعطاء نظرة شاملة حول تطور السكان لبلدية برهوم وفقا للجدول التالي:

جدول رقم(02): نمو سكان البلدية خلال الفترة 1966-2008.

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008
عدد السكان	23612	17971	1154	10420	7296

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

الشكل رقم(11): نمو السكان

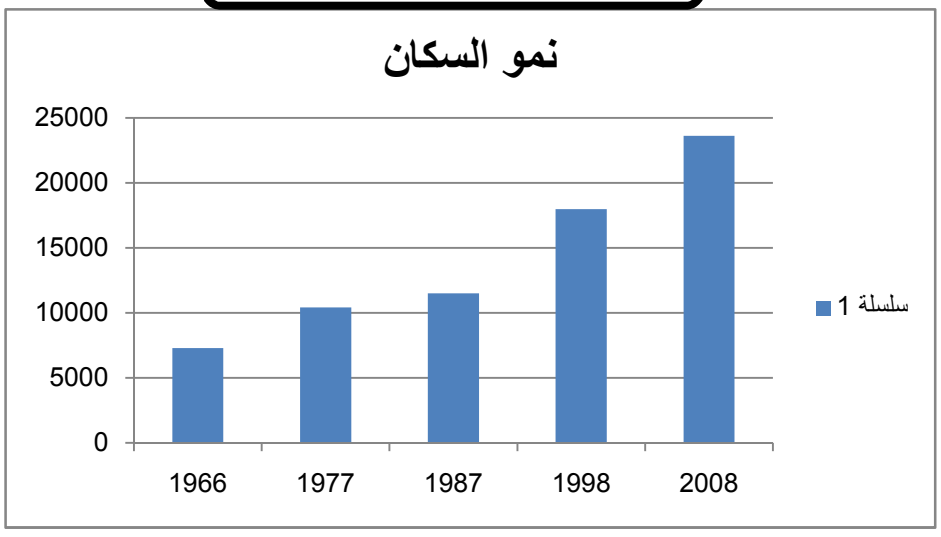

المصدر: من إعداد الطلبة 2018

6-3-معدلات زيادة السكان 1966-2008:

جدول رقم (03): معدلات زيادة السكان

السنوات	1977-1966	1987-1977	1998-1987	2008/1998
معدل الزيادة	3.62	1.00	4.13	2.76

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن الزيادة السكانية بطيئة من خلال معدل زيادة السكان حيث نلاحظ تباطؤ في معدل النمو خلال السنوات الأخيرة ، فقد كان المعدل : 4.13 بين 98/87 وأصبح 2.76 بين 2008/98.

6-4-تطور السكان حسب التمركز:

يمكن تقسيم تمركز السكان إلى ثلاث مناطق مهمة:

- مركز البلدية.
- تجمعات ثانوية.
- مناطـــــق مبعثرة.

جدول رقم (04): تمركز السكـــان حسب المنـــاطق

البلدية	عدد السكان إحصاء 1998						عدد السكان إحصاء 2008					
	مقر البلدية	النسبة (%)	تجمع ثانوي	النسبة (%)	مناطق مبعثرة	النسبة (%)	مقر البلدية	النسبة (%)	تجمع ثانوي	النسبة (%)	مناطق مبعثرة	النسبة (%)
	110	61.2	271	15.1	424	23.5	182	77.2	/	/	369	2.73

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

من خلال الجدول يتضح لنا أن تمركز السكان في مركز البلدية بشكل ملحوظ حيث بلغ نسبة 77.26% خلال الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة 2008 وبالتالي فان اغلب سكان البلدية يتمركزون في مركزها وبالتالي تزداد حركة المشاة في المدينة.

6-5-توزيع السكان حسب المراكز 2008/1998:

جدول رقم (05): توزيع السكان حسب التمركز.

التوزيع	المراكز	سكان سنة 2008	النسبة المئوية
مركز المدينة	برهوم	18243	77.26
المناطق المبعثرة	قرية لعرابة	338	22.74
	الغرايب	522	
	اولاد مرزوق	618	
	قرية اولاد بوضياف	316	
	قرية لعطال	623	
	قرية اولاد مبارك	5490	
	قرية لهلالات	1724	
	قرية اولاد سيدي علي برابح	401	
	قرية لوعايلية	278	
البلدية	المجموع	23612	100

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

6-6-أفاق تطور السكان 2008- 2028:

جدول رقم (06): آفاق تطور السكان خلال الفترة 2008-2028

السنوات	2008	2013	2018	2028
عدد السكان	23612	27908	32668	43903

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

من خلال الجدول نلاحظ انه هناك زيادة ملحوظة في نمو عدد السكان إذا اعتمدنا على معدل الزيــادة المقدر ب3.4 وقسمناها على عدد السنوات نجد 1014 نسمة في السنة خلال الإحصاء العام للسكـــن والسكان 1998 .

6-7-الدراسة السكنية:

6-7-1-تطور السكـــن خلال الفترة 1987-2008 لبلدية برهوم:

جدول رقم (07): تطور السكن خلال الفترة 1987- 2008 .

البلدية	1987	1995	2008
برهوم	1710	2116	3787

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

إن مقارنة نسبة الزيادة في السكان خلال الفترة 1987-2008 مع نسبة الزيادة في السكن لنفس الفترة والمقدر بحوالي 230 مسكن للسنة يعتبر معدل مقبول مقارنة بالاحتياجات.

6-7-2-توزيع السكـن حسب المراكز إحصاء 2008:

جدول رقم (08) توزيع السكن حسب التمركز 2008

البلدية	مقر البلدية	النسبة	المناطق المبعثرة	النسبة	المجموع
برهوم	3179	83.94	608	16.05	3787

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

من خلال الجدول نلاحظ أن معظم المساكن تتركز في مقر البلدية بنسبة تفوق 83% من مجموع المساكن.

6-7-3-معدل شغل المسكـن/فرد/مسكن:

جدول رقم(09): معـدل شغل المسكن 2008.

البلدية	عدد السكان	عدد المساكن	معدل فرد/مسكن	العجز
برهوم	23612	3787	6.23	184

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

من خلال الجدول والمعطيات المبينة فيه نلاحظ ومن خلال المعدل الوطني للسكن والمقدر ب6 فرد لكل مسكن نلاحظ أن نسبة العجز بسيطة يمكن حلها.

6-7-4-الاحتياجات من السكن 2018 حسب الجدول:

جدول رقم(10): الاحتيـاجات من السكن سنة 2018

البلدية	عدد السكان 2013	عدد السكان 2018	الزيادة السكانية	معدل شغل المسكن	احتياجات السكن
برهوم	27908	32668	4760	6	793

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

7-التجهيزات بالمدينة:

جدول رقم (11):التجهيزات بالمدينة.

الرقم	مدينة برهوم
01	دار البلدية
02	حظيرة البلدية
03	الدرك الوطني
04	مقر الحرس البلدي
05	الحماية المدنية

06	البريد والمواصلات
07	المدرسة القرآنية
08	الضمان الاجتماعي
09	فرع التكوين المهني
10	مقر سونلغاز
11	المركز الهاتفي
12	المذبح البلدي
13	السوق الأسبوعي
14	عيادة متعددة الخدمات
15	المسجد
16	مقر الأمن الحضري
17	الفرع البلدي
18	قاعة علاج
19	فرع بريدي
20	ملعب بلدي

المصدر : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2009 لبلدية برهوم

بالإضافة إلى هذه التجهيزات الموجودة يوجد 15 مدرسة ابتدائية موزعة على تراب البلدية و ثلاث متوسطات وثانويتين.

8-الدراسة الاقتصادية:

يختص النشاط الاقتصادي في إنتاج وتوزيع المنتوجات والخدمات الضرورية لحياة الفرد والمجتمع هذا النشاط يتمثل أساسا في علاقة الإنسان بالطبيعة من جهة وعلاقة الأشخاص فيما بينهم من جهة أخرى من خلال هذه العلاقة يتمكن الإنسان من تلبية حاجياته المتنامية وتطويرها.

8-1-الإنتاج الحيواني :

جدول رقم(12):الإنتاج الحيواني.

الحيوانـــــات	برهـوم
أبقار	110
أغنام	12000
ماعـــــز	1500
دواجـــــن	215000

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية .المسيلة لسنة 2012

من خلال الجدول نلاحظ أن اكبر نسبة لتربية الحيوانات هي الأغنام والتي تعتبر بدورها مصدرا لتجارة اللحوم الحمراء بالمنطقة.

9-الهيكلة العمـرانية:

عند دراسة المحيط العمراني لمدينة برهوم نلاحظ عليه عدة عناصر مهيكلة منها:

9-1-مركز المدينة الرئيسي: ويقع علي الطريق الوطني رقم 40 وعند التقائه مع الطريقين الولائيين رقم 01 ورقم 42 وتوجد به أغلبية المرافق الإدارية والثقافية كالبلدية والمركز الثقافي، البريد والمواصلات المسجد والمدرسة الابتدائية.

العمران شبه شطرنجي منتظم أحيانا وعناصره العمرانية بسيطة وغير مختلفة وكذالك العلاقات الوظيفية والمجالية بين معظم المرافق غير مباشرة ولا يلاحظ عليها تسلسل للمجالات والوظائف.

9-2-مركز المدينة المدعم الثانوي: يقع علي طول الطريق الوطني رقم 40 بين واد برهوم وواد المنايفة وتوجد به بعض المرافق مدرسة ابتدائية ومتوسطة ومسجد وملعب بلدي وتعاونية فلاحية ومقر وسكنات البناء الترقوي المدعم والتي أنشأت حديثا.

ويمكن أن يلعب دورا هاما في هيكلة المحيط العمراني للمدينة وتنظيم حركة السكنات داخله وللتخفيض من الاكتظاظ الذي يعرفه المركز لو هيكل واستغلت المساحات الفراغية المحيطة به من اجل أن تعطي تسلسلا جديدا للمجالات والوظائف انطلاقا منه.

9-3-مركز المدينة الثانوي المدعم – ب- : ويقع داخل النسيج العمراني الواقع بين واد برهوم والطريق الولائي رقم 42 وتوجد به ثانوية ومدرسة ابتدائية ومتوسطة ومسجد.

لم يؤد دورا ملاحظا في هيكلة المحيط العمراني للمدينة خاصة من الناحية المجالية لوجود اغلب مرافقه مبعثرة بدون أي تمركز بها وكون علاقته الوظيفية و المجالية بالعناصر المهيكلة الأخرى ضعيفة وغير مباشرة.

10-المحاور المهيكلة:

10-1-المهيكل الرئيسي: هو الطريق الوطني رقم 40 ويعتبر محورا مركبا مجاليا ووظيفيا ومنه تسلسل المجالات والوظائف.

10-2-المحور المهيكل الثانوي: ويتكون من الطريقين الولائيين رقم 01 ورقم 42 ويعتبران محوران مركبان مجاليا ووظيفيا إذ لابد أن المجالات العمرانية تتطور في اتجاهه، لكن تسلسلها يبقي من المحور المهيكل الرئيسي.

10-3-المحور المهيكل الثالث : وهو الطريق الرابط بين العقدتين الوظيفيتين الثالثتين الواقعتين على الطريقين الولائيين رقم 01 ورقم 42 ويعتبر محورا مركب مجاليا ووظيفيا كذلك وتكمن أهميته في التخفيف من الضغط على المحور المهيكل الثانوي ولا يلاحظ عليه أي تسلسل للمجالات والوظـــائف الحضـرية.

10-4-العقد ونقط تلاقي الطرقات:

10-5-العقد المجالية والوظيفية الرئيسية: هي التي تقع عند التقاء المحور المهيكل الرئيسي مع المحور المهيكل الثانوي وتبقي عقدة وظيفية و مجالية بسيطة رغم وقوعها في وسط المدينة لأنها لم تهيكل هذا الأخير ولم تكن مركزا له ولا نقطة تلاقي المحاور المهيكلة القادمة من المراكز الحضرية للمدينة.

10-6-العقدتين الوظيفيتين الثالثتين: وتقعان عند التقاء المحور المهيكل الثانوي مع المحور المهيكل الثالثي وهي في حاجة إلى هيكلة ودراسة من اجل التحكم وتوسع المدينة المستقبلي.

11-دراسة النشاط التجاري بمدينة برهوم:

11-1-طبيعة النشاط التجاري بالمدينة:

تختلف النشاطات التجارية بمدينة برهوم باختلاف الحاجيات اليومية للسكان فنجد محلات المواد الغذائية تتوزع في جميع أحياء المدينة نظرا للتردد اليومي للسكان عليها كما نجد محلات الألبسة وغيرها من المحلات الموجهة نشاطاتها إلى الاستهلاك اليومي للسكان تتركز في الشوارع الثانوية للمدينة، واللافت للانتباه في المدينة التركز المتعدد للأنشطة التجارية على طول المحور الرئيسي في المدينة حيث قمنا بدراسة إحصائية للمحلات التجارية في المحور وتوصلنا إلى النتائج التالية:

11-2-إحصاء المحلات التجارية بالشارع الرئيسي بمدينة برهوم:

تعتبر المحلات بمختلف أنواعها الخدماتية، التجارية و الصناعية من أهم المكونات الأساسية التي تشكل البيئة العمرانية لأي مدينة فهي المحرك الأول لحركة المجال الحضري، وعامل مهم في تنشيط مختلف أبعاده، وهي موزعة على طول المحور الرئيسي حسب الجدول التالي:

جدول رقم (13): المحلات التجارية على جانبي الطريق الوطني رقم (40) لمدينة برهوم .

النوع	العدد	النسبة	الملاحظة
مواد غذائية	17	%7.11	نسبة متوسطة
قطع الغيار	43	%17.99	نسبة كبيرة
مواد البناء	19	%7.97	نسبة متوسطة
حرفي	07	%2.92	نسبة ضعيفة
محطة غسل السيارات	03	%1.25	نسبة ضعيفة
صيدلية	03	%1.25	نسبة ضعيفة
محطة بنزين	1	%0.41	نسبة ضعيفة
مقهى	12	%5.00	نسبة متوسطة
مطعم	17	%7.11	نسبة متوسطة
خردوات	9	%3.76	نسبة ضعيفة
جزار	53	%22.17	نسبة كبيرة
بيع الملابس الجاهزة	17	%7.11	نسبة متوسطة
حلويات	02	%0.83	نسبة ضعيفة
أواني و أثاث و أجهزة كهرو منزلية	06	%2.51	نسبة ضعيفة
وكالة كراء السيارات	02	%0.83	نسبة ضعيفة
كشك	11	%4.60	نسبة متوسطة
تجارة العجلات	08	%3.34	نسبة ضعيفة
مكتبة	01	%0.41	نسبة ضعيفة

وكالة تأمين السيارات	02	%0.8	نسبة ضعيفة
خضر و فواكه	06	%2.51	نسبة ضعيفة
المجموع	239	%100	تحتوي مدينة برهوم على عدد كبير من المحلات التجارية بشتى أنواعها على جانبي الطريق الوطني رقم (40)وتشهد تجارة اللحوم اكبر نسبة للمحلات بقدر ب22.17% من مجموع المحلات التجارية

المصدر: البحث الميداني للطلبة 2018 .

11-3-ازدهار تجارة اللحوم والخدمات:

من خلال دراستنا للمحلات التجارية، على جانبي الطريق الوطني رقم (40) وجدنا أن عددها كبير وأن أعلى نسبة هي تجارة القصابة (الجزارة) وهي التجارة السائدة في المدينة، ثم تليها تجارة قطع الغيار وهذا ما يدل على أن نسبة معتبرة من سكان مدينة برهوم يمتهنون هاتين التجارتين، ووجدنا أن كل هذه المحال التجارية موزعة خطيا على محور واحد. كما لاحظنا تواجد مكثف للمقاهي والمطاعم مقارنة بطول المحور حيث يتواجد مقهى ومطعم في كل 100م من المحور تقريبا مما يزيد من إقبال الزبائن وبالتالي زيادة حركة المشاة والسيارات.

11-4-دائرة التأثير لتجارة اللحوم:

قمنا باستقصاء للزبائن بالمحور أثناء اقتنائهم لمستلزماتهم اليومية فكانت الإجابات مختلفة فمنهم من أجاب بأنهم من بلديات مجاورة (مقرة، الدهاهنة، تقلعيت، أولاد عدي، عين الخضراء، مسيلـــة) ومنهم من كانت إجابته بأنهم من سكان البلدية وبعضهم أجاب بأنه من ولايات مجاورة (سطيف، بـــــرج بوعريريج،

الجزائر) وقد أبدو ارتياحا لأسعار اللحوم بالمدينة غير أنهم وجدوا صعوبة في ركن سياراتهم على مستوى الشارع مما اضطرهم إلى ركنها في الشوارع الثانوية للمدينة.

12- المنشآت المصنفة ببلدية برهوم:

قبل التطرق إلى منطقة دراستنا والمتمثلة في بلدية برهوم لابد أن نتطرق إلى المنشآت المصنفة للولاية

12-1-المنشآت المصنفة في ولاية المسيلة:

12-1-1-المناطق الصناعية: les zones industrielles

جدول رقم(14): يبين المناطق الصناعية لولاية المسيلة.

Zone	commune	Date de création	Superficie	Nombre de lots
Z-industrielle (Route de bousaada)	M'sila	1975	164Ha 08A25 Ca	79 lot
Z-industrielle (Draa El Hadja)	M'sila	2007	102 Ha	201 Lot

المصدر: مديرية البيئة لولاية المسيلة 2018

12-1-2-مناطق النشاط : Zone d'activités

جدول رقم(15): يبين مناطق النشاطات لولاية المسيلة.

Commune	Superficie	Nombre de lots crées
M'sila (Route de Bousaada)	109 Ha 07 A 38 Ca	313
Sidi Aissa	71 Ha 08 A	182
Bousaada(Route de Biskra)	142 Ha 95 A 38 Ca	538
Bousaada(Maitar)	34 Ha 88 A 66 Ca	42
Magra	09 Ha 27 A	76
Ouled derradje	14 Ha 51 A 44 Ca	107
Oueled Mansoure (Raouag)	13 Ha 97 A 61 Ca	56
Oueled Mansoure (Oueled moussa)	08 Ha 24 A 56 Ca	51
Mtarfa	03 Ha 40 A 43 Ca	20

Belaiba	06 Ha 03 A 30 Ca	42
Ouled Addi Guebala	08 Ha 20 A	51
Khattoti Sed El Djir	06 Ha 11 A 76 Ca	56
Ain El Hdjel	21 Ha 05 A 70 Ca	114
Oueled Sidi Brahim	25 Ha	54
El Huoamed	15 Ha 15 A 70 Ca	115
Ain El Melh	23 Ha 57 A	117
Ain El Melh	23 Ha 88 A 69 Ca	53

المصدر مديرية الحماية المدنية

12-1-3-أهم المؤسسات المصنفة عبر ولاية المسيلة ذات خطر صناعي معتبر:

جدول رقم(16): يبين أهم المؤسسات المصنفة لولاية المسيلة ذات الخطر المعتبر.

الرقم	نوع المؤسسة المصنفة	العنوان	الترخيص
1	محطة ضخ البترول الخام (SP3) سوناطراك	منطقة ذراع رباح	وزاري
2	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (نفطال)	منطقة النشاطات والتخزين بلدية المسيلة	وزاري
3	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (نفطال)	منطقةالنشاطات والتخزين بلدية بوسعادة	وزاري
4	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (كوميقاز ناجوي)	منطقةالنشاطات والتخزين بلدية بوسعادة	وزاري
5	مصنع الاسمنت (lafarge)	منطقة الدبيل بلدية حمام الضلعة	وزاري
6	مصنع توليد الكهرباء	منطقة ذراع الحاجة بلدية المسيلة	وزاري
7	وحدة صيانة الاجهزة الصناعية	منطقة ذراع الحاجة بلدية المسيلة	ولائي
8	تخزين وتوزيع المحروقات التابعة لنفطال	المنطقة الصناعية بالمسيلة	ولائي
9	كومباني كيمياء المغرب (CO-CHI-MA)	طريق بسكرة بلدية الحوامد	ولائي
10	الديوان الجهوي لاغذية الوسط (ORAC)	المنطقة الصناعية بالمسيلة	ولائي
11	مؤسسة الالمنيوم (+ALGAL)	المنطقة الصناعية بالمسيلة	ولائي
12	المؤسسة الوطنية الصناعية للنسيج (TINDAL)	المنطقة الصناعية بالمسيلة	ولائي
13	مؤسسة مطاحن الرياض وحدة المسيلة	طريق البرج بلدية المسيلة	ولائي
14	مؤسسة مطاحن الرياض وحدة سيدي عيسى	منطقة النشاطات بلدية سيدي عيسى	ولائي
15	المؤسسة الوطنية للمواد الفلاحية	منطقة النشاطات والتخزين بلدية بوسعادة	ولائي

المصدر مديرية الحماية المدنية

الخريطة رقم (03): تبين توزع الأخطار الصناعية في ولاية المسيلة

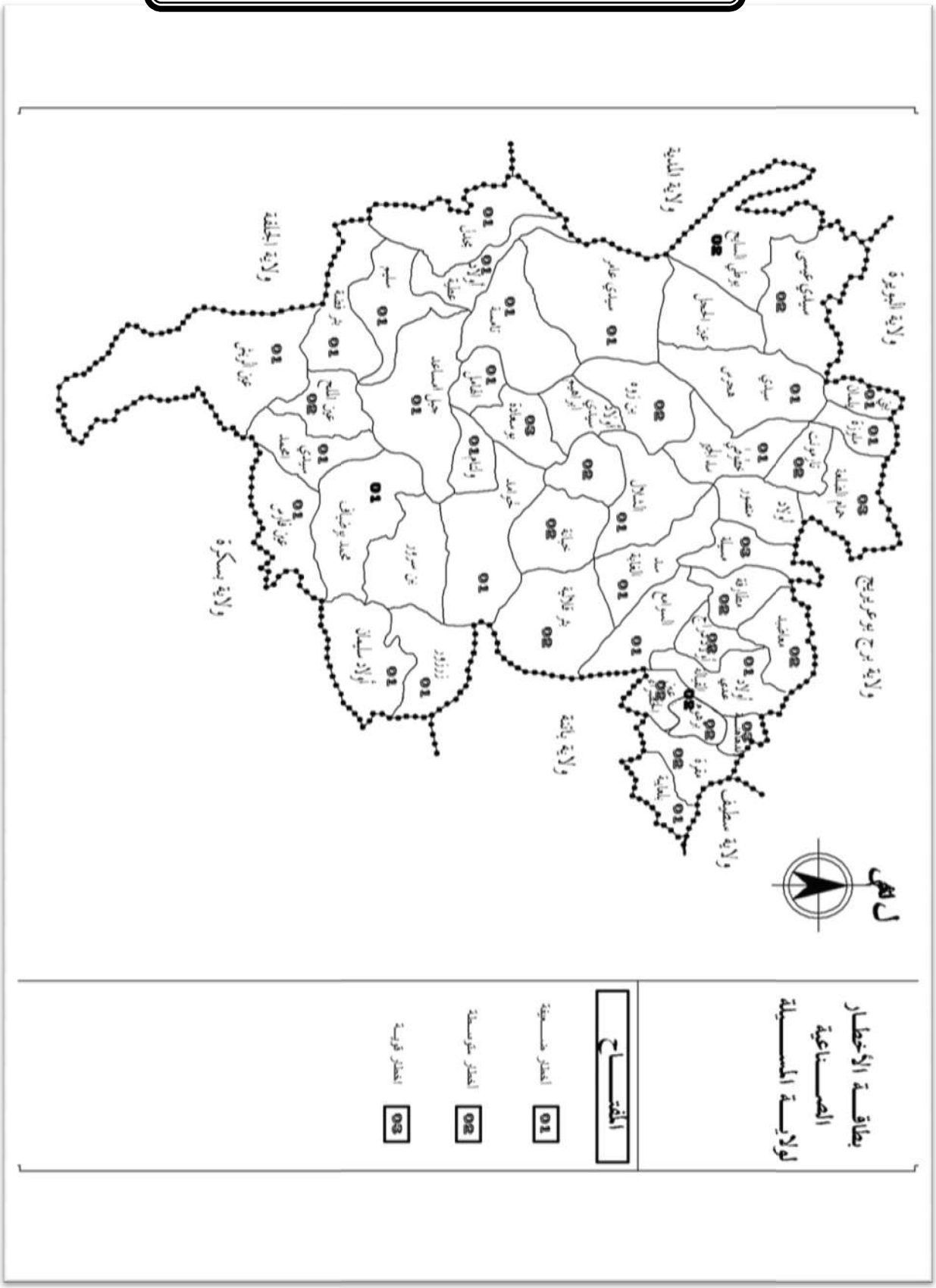

المصدر : مديرية الحماية المدنية-المسيلة

إن قائمة المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والثاني لولاية المسيلة حسب مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة عددها تسعة (09) مؤسسات مصنفة من الصنف الأول خاضعة للترخيص الوزاري أما الصنف الثاني عددها حوالي خمسة وستون (65) مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية والخاضعة للترخيص الولائي وحوالي أربع مائة (400) مؤسسة مصنفة خاضعة للترخيص البلدي وثلاث مائة وخمسون(350) مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التصريح أي المجموع الكلي يقدر بثمان مائة وأربعة وعشرون (824) مؤسسة مصنفة.

12-1-4-المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر ولاية المسيلة الخاضعة للضريبة:

جدول رقم(17): يبين أهم المؤسسات المصنفة الخاضعة للضريبة لولاية المسيلة.

الرقم	الدائرة	البلدية	منشآت م الفئة الأولى	منشآت م الفئة الثانية	منشآت م الفئة الثالثة	منشآت م الفئة الرابعة	المجموع
01	المسيلة	المسيلة	5	37	91	143	276
02	بوسعادة	بوسعادة	2	24	33	70	129
03		الهامل	0	2	4	5	11
04		ولتام	0	0	0	6	6
05	سيدي عيسى	سيدي عيسى	0	4	3	80	87
06		بوطي السايخ	0	0	0	2	2
07		بني يلمان	0	0	0	15	15
08	عين لحجل	عين لحجل	0	1	6	22	29
09		سيدي هجرس	0	2	4	7	13
10	اولاد دراج	اولاد دراج	0	1	6	31	32
11		اولاد ع ق	0	3	4	17	24
12		المعاضيد	0	3	7	43	53
13		المطارقة	0	2	8	42	52
14		السوامع	0	0	20	4	24
15	مقرة	مقرة	0	3	16	72	91
16		برهوم	0	5	16	47	68
17		بلعايبة	0	1	7	7	15
18		الدهاهنة	0	2	4	19	25
19		ع الخضراء	0	0	10	26	36
20	الشلال	الشلال	0	0	2	5	7
21		خ سد الجير	0	0	2	4	6

22		اولاد ماضي	0	1	7	7	15
23		المعاريف	0	0	4	17	21
24	حمام الضلعة	حمام الضلعة	1	4	17	60	82
25		ونوغة	0	0	0	39	39
26		تارمونت	0	1	1	8	10
27		اولاد منضور	0	2	4	11	17
28	ا س براهيم	ا س براهيم	0	9	4	12	25
29		بن زوه	0	3	1	4	8
30	امجدل	امجدل	0	0	4	11	15
31		مناعة	0	0	2	4	6
32	عين الملح	عين الملح	0	0	6	26	32
33		عين فارس	0	0	0	5	5
34		عين الريش	0	0	0	5	5
35		بير الفضة	0	0	0	2	2
36		سيدي امحمد	0	0	0	6	6
37	جبل مساعد	جبل مساعد	0	0	4	17	21
38		سليم	0	0	3	5	8
39	بن سرور	بن سرور	0	0	7	17	24
40		الزرزور	0	0	0	3	3
41		م بوضياف	0	0	1	5	6
42		اولاد سليمان	0	0	1	3	4
43	الخبانة	الخبانة	0	2	2	10	14
44		امسيف	0	4	13	14	31
45		الحوامد	0	0	1	3	4
46	سيدي عامر	سيدي عامر	0	5	7	16	28
47		تامسة	1	7	5	16	28
المجموع الكلي			9	128	337	993	1466

المصدر مديرية البيئة 2018

12-1-5- المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر بلدية برهوم الخاضعة للضريبة:

جدول رقم(17): يبين أهم المؤسسات المصنفة الخاضعة للضريبة لبلدية برهوم.

نوع الرخصة	البند	النشاط	العنوان	الإسم و اللقب	البلدية	الرقم
ررم ش ب	2210	المسلخ البلدي	برهوم	بلدية برهوم	برهوم	07
ررم ش ب	2534	صناعة البلاط	برهوم	عطابي و شوبار		08
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	الملاح بلدية برهوم	حمادي فواز/عمر		10
ررم ش ب	1534	محطة بنزين	برهوم	بيدي السعيد		11
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	لعطال	شوبار البشير /احمد		12
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	حي محمد بوضياف	غرابي عبد الحق/محمد		13
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	طريق عين الخضراء	حمودي المداني/ لهلالي		14
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	طريق عين الخضراء	العايب مصطفي /عمر		15
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	طريق عين الخضراء	مشالي عبد الكريم/الطاهر		16
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	حي محمد بوضياف	مساعدي اميرة /جمال		17
ت	2318	تنظيف الملابس	طريق عين الخضراء	خاوي معمر / السعيد		18
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	الشهداء	رزيق عبد السلام/لحسن		19
ررم ش ب	2210	مذبح الدواجن	أولاد سي علي برابح	رحماني صالح /السعيد		20
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	لمزاهيد	رحموني إلياس /السعيد		21
ت	1511	غسل وتشحيم السيارات	طريق عين الخضراء	لعايب مصطفي /عمر		36
ت	1511	غسل و تشحيم السيارات	طريق عين الخضراء	عماري حمزة / حمة		37
ت	1511	غسل و تشحيم السيارات	قديشة	لمين عبد النور		38
ت	1511	غسل و تشحيم السيارات	الشهداء	رزيق عبد الرزاق / لحسن		39
ت	2534	صناعة الطوب	بودربالة	حشايشي مصطفي/التهامي		40
ت	2534	صناعة القوالب الإسمنية	الميزابة	غزي عيسي / الدراجي		41
ت	2534	صناعة القوالب الإسمنية	الميزابة	زميري محمد/العربي		42
ت	2912	تنظيف الملابس	طريق عين الخضراء	خاوي معمر/الربيع		43
ت	1513	صهريج غاز البوتان	محطة بنزين قديشة	براهيمي الطاهر		44
ررم ش ب	1534	محطة بنزين	السلام	محطة خدمات بيدي		45
ررم ش ب	1534	محطة بنزين	لغرايب	زهير شعبان		46
ت		مخبزة	زيغوت يوسف	قطوش بلخير/محمد		89
ت		مخبزة	زيغوت يوسف	يوسفس محمد البشير		90
	4800	تربية الدواجن	برهوم	سطاح خير الدين		96
	2000	تربية الدواجن	برهوم	عيش الخير		99
	3500	تربية الدواجن	برهوم	قطوش الصادق		100

	5000	تربية الدواجن	برهوم	حميش عمار		101
	2800	تربية الدواجن	برهوم	سلمي الخير		102
	2500	تربية الدواجن	برهوم	ميساوي مبروك		103
	2800	تربية الدواجن	برهوم	بوزيدي ناصر		104
	4800	تربية الدواجن	برهوم	خالدي عياش		127
	4800	تربية الدواجن	برهوم	غرابي محمد /الرشيد		128
	4800	تربية الدواجن	برهوم	عزري رابح		129
	2400	تربية الدواجن	برهوم	عيش عمار		132
	3500	تربية الدواجن	برهوم	كريم عبد الغاني		135
	2000	تربية الدواجن	برهوم	تركي عبد الباقي		138
	2800	تربية الدواجن	برهوم	شوبار فواز		139
	9600	تربية الدواجن	برهوم	حشايشي طارق		145
	36000	تربية الدواجن	برهوم	زهير السعيد		146
	10000	تربية الدواجن	برهوم	زهير السعيد		147
	38000	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		148
	3500	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		149
	50400	تربية الدواجن	برهوم	غلابي ناصر		154
	50400	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		156
	4000	تربية الدواجن	برهوم	زهير السعيد		157
	12000	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		158
	2500	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		159
	33000	تربية الدواجن	برهوم	حشايشي كمال		161
	10000	تربية الدواجن	برهوم	غرابي لزهر		162
	10000	تربية الدواجن	برهوم	حليتيم الولهي		164
	3000	تربية الدواجن	برهوم	حليتيم الولهي		165
	14000	تربية الدواجن	برهوم	نويري محمد /المسعود		167
	18000	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		168
	1500	تربية الدواجن	برهوم	زهير عمار		171
	7200	تربية الدواجن	برهوم	رحماني لحسن		175
	4000	تربية الدواجن	برهوم	حماش عمار		176
	12000	تربية الدواجن	برهوم	كريم عبد القادر		179
	9600	تربية الدواجن	برهوم	رحماني كمال		182
	10000	تربية الدواجن	برهوم	سليني عبد الوهاب		194
	2400	تربية الدواجن	لعطال	زهير شرق الدين		195
	3000	تربية الدواجن	برهوم	قطوش عبد العزيز		197
	4000	تربية الدواجن	برهوم	غلابي خالد		198
	18000	تربية الدواجن	القلالية	لمين عبد العالي		202
	18000	تربية الدواجن	القلالية	سليني عبد العالي /لخضر		209

	120000	تربية الدواجن	قبر الزنين	رحماني كمال		218
	20000	تربية الدواجن	طريق عين الخضراء	رحماني كمال		228
	48000	تربية الدواجن	أولاد مبارك	عطابي هشام		229
	19200	تربية الدواجن	الحميرة	بروبي خليدة		231
	19200	تربية الدواجن	لغرايب	رحماني رابح		238

المصدر مديرية البيئة 2018

من خلال تحليلنا لنتائج الجدول يتبين لنا أن منطقة بلدية برهوم ذات طاقة إنتاجية كبيرة للحوم البيضاء و كذا البيض حيث تغطي السوق اليومي للمدينة و تصدر إلى البلديات و الولايات المجاورة ، و غالبتها تقع خارج المحيط الحضري أي في المناطق المبعثرة .

12-1-6-المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر المحيط الحضري لبلدية برهوم:

جدول رقم (18): المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر المحيط الحضري لبلدية برهوم.

	السلام	زيغود يوسف	مشري الصالح	عمران عبد القادر	حشايشي عمار	سلامة الحملاوي	محمد بوضياف	الشهداء	غرابي لخضر	فلاك الهادي	هذلي السعيد	منصوري علي	بوزيدي الحشاني	هواري بومدين	عبود محمد
غسل وتشحيم السيارات	02	01	00	01	00	00	00	00	01	03	00	00	00	02	02
نجارة الخشب	04	06	00	02	02	00	00	03	01	00	01	00	00	10	00
ميكانيك السيارات	12	10	00	05	02	02	02	10	03	00	03	00	00	08	08
طلاء السيارات	03	08	00	02	02	00	01	05	05	00	01	00	00	08	02
الحمامات	01	01	00	01	00	02	00	01	02	00	02	00	00	00	00
حدادة فنية	00	06	00	03	00	01	01	06	05	00	00	00	00	03	04

المخابز	00	05	00	01	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	01
صناعة الحلويات والمرطبات	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	06
بيع زيوت المحركات	12	05	00	04	03	02	01	08	04	00	02	00	00	05	04
خياطة وتفصيل الملابس	02	06	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
صناعة الطوب	00	00	00	00	03	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00
صناعة مواد البناء	00	02	00	00	00	04	00	01	00	00	00	00	00	00	00
صناعة عوارض من الإسمنت	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
تحميض وطحن البن	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00
بيع غاز البوتان	02	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00
الرخام	00	02	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	01	00	00
محطة بنزين	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

من إعداد الطلبة 2018

نلاحظ من خلال تحليلنا إلى نتائج الجدول الخاص بالمؤسسات المصنفة المتواجدة عبر المحيط الحضري أنه أكبر نسبة كانت لطلاء السيارات بنسبة تقدر بـ: 11.39%، ثم تأتي من بعدها تصليح مكانيك

السيارات بنسبة تقدر بـ :11.05 % ، ثم يأتي نشاط بيع زيوت المحركات بنسبة تقدر بـ :8.5% ،و من بعد يأتي كل من نجارة الخشب و الحدادة الفنية بنسبة تقدر بـ :4.94 % ، ثم تأتي الحمامات بنسبة تقدر بـ: 1.70%، ثم الخياطة و تفصيل الملابس بنسبة تقدر بـ : 1.53% ،ثم المخابر و كذا صناعة الحلويات و المرطبات بنسبة تقدر بـ : 1.36 % ،ثم تأتي صناعة مواد البناء بنسبة تقدر بـ:1.19% ، ثم بيع الرخام

بنسبة تقدر بـ:0.68 %، ثم بيع غاز البوتان بنسبة تقدر بـ:0.51 %، ثم محطة البنزين و كذا صناعة الطوب بنسبة تقدر بـ:0.17 %، وأما المتبقية فلا شيء .من خلال التحليل للنتائج يتبين لنا أن المجال الحضري في إطار المؤسسات المصنفة يميل إلى أصحاب الحرف .

صور لبعض المنشآت المصنفة عبر الأحياء

صورة رقم (2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13): المنشآت المصنفة عبر الأحياء

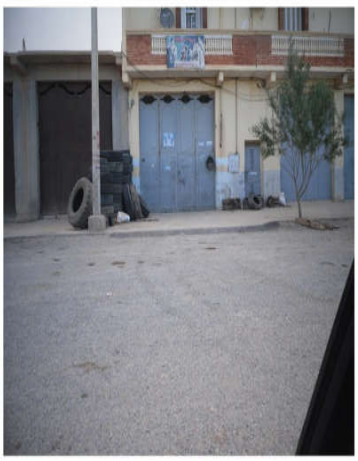

المصدر: من التقاط الطلبة 2018

13-الدراسة التحليلية لمنطقة الدراسة (أي حي فلاك الهاني):

إن التوسع العمراني الذي شهده المجال الحضري لمدينة برهوم في الآونة الأخيرة أي بعد العشرية السوداء أي بعد سنة 1999 توسعا كبيرا ، و كان في الاتجاه الجنوبي الشرقي للمدينة ، لكن المؤسف أنه عبارة عن بناء فوضي ، حيث لجأت البلدية إلى خلق مخطط شغل الأراضي رقم 01 في المنطقة الجنوبية الشرقية للقضاء على البناء الفوضوي لكن بقي الحال على ما هو عليه ، و ازداد البناء الفوضوي، أي بصفة عامة أن المجال الحضري و توسعه في هذه البلدية خاضع إلى الانتشار الكبير للبناء الفوضــوي و كان من بين أسبابه النزوح من البلديات المجاور : الدهاهنة ، أولاد عدي لقبالة ، مقرة ، بلعايبة ، أولاد عمار دائرة بريكة ، برج لغدير ولاية البرج .

و كان من بين هذه المشاكل وجود مؤسسة مصنفة داخل المجال بمنطقة الدراسة أي حي فلاك الهانــي و كانت قبل سنة 1966 و هنا كما أشرنا أنها كانت داخل المحيط الحضري ، و تسبب مضايقات كبيرة للسكان و هذا ما جعلنا نختار هذا الحي من أجل دراسته .

13-1-الموقع:

تقع منطقة الدراسة في الجهة الجنوبية الشرقية للمجال الحضري أي الحدود التالية :

شرقا: حي منصوري علي .

غربا: حي غرابي لخضر.

شمالا: حي عبود محمد .

جنوبا: دوار أولاد سي علي برابح.

خريطة رقم (04): موقع الحي بالنسبة للأحياء الأخرى

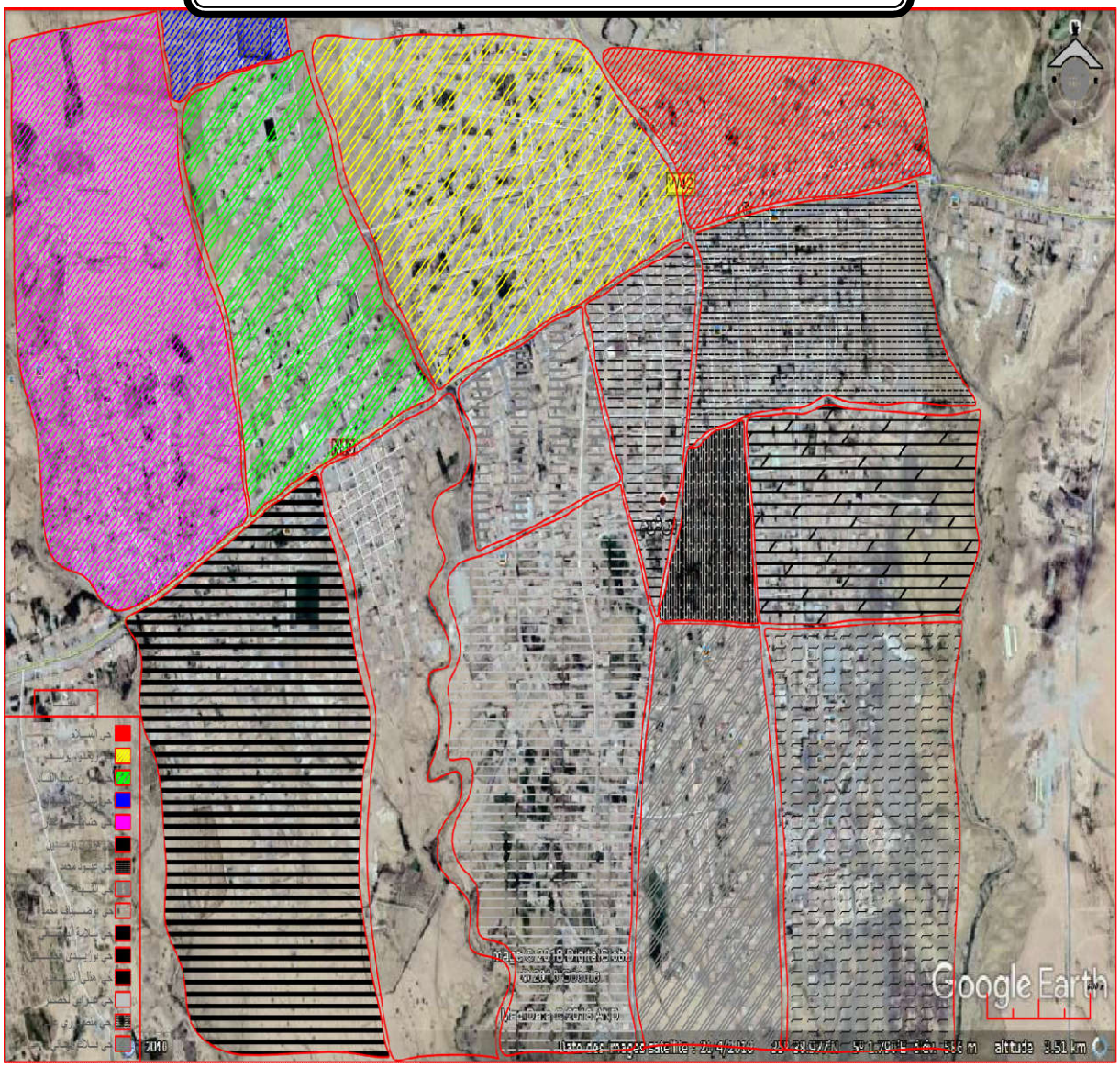

مخطط للاحيـــاء بمدينـــة برهوم

المصدر: من إعداد الطلبة 2018

يوجد ببلدية برهوم خمسة عشر (15) حيا موزعين عبر المجال الحضري للبلدية وفق المخطط المبين أعلاه حيث أن نسبة السكن تكون مرتفعة من مركز المدينة و كلما ابتعدنا عنه تقل تدريجيا.

13-2-دراسة السكن و السكان بالنسبة لمنطقة الدراسة:

13-2-1-السكن: عبارة عن سكنات فردية ، يقدر عددها حسب مكتب الإحصاء بالبلدية بـ:180 مسكن .

13-2-2-السكان : يبلغ عدد سكان الحي حسب معطيات البلدية بـ : 918 ساكن.

المؤسسات المصنفة الموجودة بالحي (حي المجاهد فلاك الهاني) :

توجد به المؤسسات المصنفة التالية:

- مدجنة ساتة عمر
- غسل و تشحيم السيارات
- توازي و توازن العجلات
- لحام (سودور)
- بيع مواد البناء (رمل ، حصى .....)

خريطة رقم (05): موقع المؤسسة المصنفة بالنسبة للحي

مخطط الموقع للمؤسسة المصنفة

المصدر: من إعداد الطلبة 2018

صور رقم (14،15،16،17،18،19،20): المؤسسة المصنفة المراد دراستها

المصدر: من التقاط الطلبة 2018

14-التحليل العمراني لموقع المؤسسة المصنفة:

- مؤسسة مصنفة من الدرجة الرابعة القدرة الاستيعابية لها أقل من 4800 دجاجة ،حسب القانون 07/144 المؤرخ في : 2007/05/19 .

- تضع لنظام التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- طبيعة العقار : عرفي .

- تقع داخل المحيط العمراني .

أنشأت حوالي سنة 1996 أين كان المحيط الحضري بعيد جدا عنها .

بعد و أثناء العشرية السوداء تم توسع المحيط الحضري للمدينة بشكل كبير مما أدى إلى سمح له ملامسة هذه المؤسسة المصنفة .

و نظرا للشكاوى الكثيرة و المتكررة المقدمة من طرف المواطنين لمصالح البلدية ضد صاحب هذه المؤسسة ، و نظرا للمقابلة الكثيرة للسكان المجاورون لها و التي همهم الكبيرة هو نزعها و توقيفها عن ممارسة هذا النشاط لما تسببه من مشاكل من بينها الخاصة بالسكان كإنتشار مرض البرص جراء الرواح الكريهة المنبعثة ، بعد هذه المقابلات للناس تم التنقل الى مصالح البلدية أين أفادونا بالتالي :

- المؤسسة المصنفة أقيمت قبل أن يصل المحيط الحضري إلى موقع المدجنة .

صاحب المؤسسة على حسن النية مع السادة الشاكين .

صاحب المؤسسة يملك جميع الوثائق القانونية :

- ✓ التصريح بالإنشاء.
- ✓ رخصة الاستغلال.
- ✓ الاعتماد الصحي .

قام السكان بتشييد بناياتهم بجوار هذه المؤسسة، ومن هنا بدأت الشكاوى المقدمة ضدها و صاحبها على حسن النية معهم أي لم يشكو ضدهم أنه بناء فوضوي شيد بجواره حتى تنامت البنايات و أصبحت المؤسسة داخل المحيط الحضري و في الأخير أحيلت على القضاء إداري للفصل في هذه القضية .

أما نحن من جانبنا كبيئيين فإنه يجب إزالة هذه المؤسسة .

15-الإجراءات التي قامت بها السلطات من أجل السعي للمحافظة على المواطن و البيئة:

سعت السلطات من أجل التقليل من الأضرار على الإنسان و الممتلكات و البيئة بسن بعض القرارات لمنع إنشاء و استغلال بعض المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري

1) القرار الولائي رقم: 1769 المؤرخ في 2012/12/30 المتضمن منع و إقامة حظائر و عرض و بيع الخردوات و هياكل على جانبي الطريق عبر تراب بلديات الولاية .
2) القرار الولائي رقم : 1644 المؤرخ في 2013/07/16 المتضمن منع إنشاء منشآت مصنفة بيع و تخزين الزيوت و الشحوم الصناعية الأكثر من 10 طن داخل و بجوار البنايات السكنية عبر تراب كل الولاية .
3) القرار الولائي رقم: 1193 المؤرخ في : 2000/09/27 المتضمن منع ممارسة تكييف الإسمنت داخل المحيط الحضري عبر تراب كل بلديات الولاية .

خلاصة القول أن السلطات المحلية كانت دائما و أبدا تساير كل مشكلة في أوانها و تسن القرار المناسب مباشرة من أجل التنظيم و التقليل من أخطار المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري .

16-التوصيـــات و الاقتراحات :

- ❖ تفعيل الترسانة الكبيرة من القوانين لمحاربة البناءات الفوضوية و اتخاذ الإجراءات الردعية في وقتها المناسب .
- ❖ الجدية في دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و السهر على إشراك جميع الهيئات سواء التقنية أو الاجتماعية كالجمعيات .
- ❖ برمجة مناطق خارج المجال الحضري من أجل تلبية حاجيات المواطنين من المؤسسات المصنفـــة و أخذها بعين الاعتبار في دراسة (PDAUو POS).
- ❖ تفعيل دور البلدية ممثلة في مكتبي : المنشآت المصنفة و حفظ الصحة لما لهما من تأثير خارج العمل الإداري .
- ❖ الإعلام و التحسيس عبر كافة القنوات السمعية و البصرية و مجالات الفضاء الأزرق ، و كذا إقامة ندوات و محاضرات من أجل التوعية و التحسيس ضد مخاطر المؤسسات المصنفة .

ملاحظة:

محاربة البنايات الفوضوية بكل جدية، واقتراح أقطاب حضرية جديدة لترك مساحات خاصة دون المساس بهذه المؤسسات.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها وجدنا أن الأسباب الرئيسية التي أنشأت من أجلها هاته المؤسسات هي:

1-التوسع العمراني والنمو الديمغرافي المعتبر الذي شهدته مدينة برهوم خلال الآونة الأخيرة.

2-حاجة السكان للعمل أولا وللمنشآت المصنفة وخدماتها ثانيا رغم انزعاجهم من أصواتها و نفايتها، خاصة محطة الخدمات، و ورشات التصليح الميكانيكي، و ورشات النجارة والحدادة.

وعلى هذا الأساس وبناءا على ما سبق تبين أنه لابد من تغيير موقع هذه المؤسسة التي قمنا بدراستها خارج المحيط العمراني للبلدية

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن موضوع المنشآت المصنفة يكتسي أهمية بالغة بررت القيام بهذه الدراسة التي تناولنا من خلالها أهم جوانب الموضوع، بداية من تعريف المؤسسات المصنفة، وإبراز خطورة الآثار الناتجة عن استغلالها استغلالا سيئا مخالفا للضوابط والمقاييس المطلوبة، مرورا بالتأطير التشريعي والتنظيمي للاستغلال الهادف إلى التقليل من الأخطار والأضرار، وصولا إلا الحل القضائي للإشكالات التي يثيرها استغلال هذه المنشآت.

ورغم كل النصوص والقوانين التي جاء بها المشرع الجزائري المتعلقة بالمؤسسات المصنفة المتمثلة في:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالمؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/07/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/07/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- ✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص والمصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى والثانية.

ومن خلال دراستنا لهذه النصوص وكذا دراسة المؤسسات المصنفة لمدينة برهوم يبقى تطبيقها جزئيا في بعض المناطق وذلك لتموقع بعض المنشآت المصنفة لا سيما الخطيرة منها داخل المحيط الحضري، بالإضافة إلى ذلك جهل معظم السكان بمفهوم ومخاطر المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري

قائمة المراجع

الكتب:

1. التيجاني بشير **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
2. بوجمعة خلف الله **العمران والمدينة** شركة دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر 2005.
3. بعلي محمد الصغير **المدخل للعلوم القانونية** دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر2005.
4. حسن أحمد شحاتة **التلوث الضوضائي و إعاقة التنمية** مكتبة الدار العربية للكتاب مدينة النصر القاهرة 2003
5. محمود محمد سيف **المواقع الصناعية دراسة تحليلية في الجغرافيا الاقتصادية** دار المعرفة مصر 1990.
6. عبدالقادر الفقي **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث** مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة 1993.
7. عبدالجواد أحمد عبدالوهاب **تلوث الهواء** الدار العربية للنشر والتوزيع مدينة نصر القاهرة 1991

الرسائل الجامعية:

1. ساسي فريدة **" إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المؤسسات المصنفة – حالة مدينة المسيلة "** مذكرة ماجستر معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2009
2. فاتح أوذينة، **"التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية"** ،مذكرة ماجستر معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2012.
3. سفيان حطاب اشكالية العمران في مدينة بوسعادة مذكرة ماجستر معهد الجغرافيا والاستصلاح،إشراف الدكتور تاشرافت عبد المالك جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،1993.
4. عجابي حمزة **"استخدام نظام المعلومات الجغرافية في تسيير المجال الحضري"** مذكرة ماستر اكاديمي معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017.

5. تيطراوي عبد الرزاق "سوء تموقع المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري، دراسة حالة مسيلة، مذكرة ماستر أكاديمي، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف 2017.

القوانين والقرارات الولائية والملتقيات:

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير–**الجريدة الرسمية العدد 84.**
2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة –**الجريدة الرسمية العدد 43.**
3. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث –**الجريدة الرسمية العدد 84.**
4. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/12/05 المتعلق بحماية البيئة **– الجريدة الرسمية العدد06.**
5. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير**– الجريدة الرسمية العدد 51.**

المراسيم التنفيذية:

6. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها –**الجريدة الرسمية العدد 82.**
7. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة –**الجريدة الرسمية العدد37.**
8. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة **– الجريدة الرسمية العدد 34.**

9. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة – **الجريدة الرسمية العدد34**.

10. المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 1776/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية

11. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيا تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم – **الجريدة الرسمية العدد 26**.

12. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير –**الجريدة الرسمية العدد 26**.

13. المرسوم التنفيذي رقم 78/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد مخطط شغل الأراضي–**الجريدة الرسمية العدد 26**.

14. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/21 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و وتسليمها – **الجريدة الرسمية العدد 07**.

القرارات و التعليمات الوزارية:

15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص و المصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى و الثانية .

16. التعليمة الوزارية R1 المؤرخة في 2009/09/22 المتعلقة بالتحكم في تسيير المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها.

القرارات الولائية:

17. القرار الولائي رقم 1664 المؤرخ في 2013/07/16 المتضمن منع إنشاء منشآت بيع وتخزين الزيوت والشحوم الصناعية الأكثر من 10 طن داخل وبجوار البنايات السكنية عبر تراب بلديات المسيلة.

18. القرار الولائي رقم 173 المؤرخ في 1999/03/24المتضمن منع الرخص الإدارية لممارسة النشاطات التجارية غسل وتشحيم السيارات وتحميص مادة القهوة والبن داخل المحيط العمراني لمدينة المسيلة.

19. القرار الولائي رقم 1769 المتضمن منع و إقامة حظائر عرض و بيع الخردوات وهياكل السيارات على جانبي الطريق عبر تراب بلديات المسيلة.

20. القرار الولائي 1193 المؤرخ في المتضمن منع ممارسة تكييف الاسمنت داخل المحيط الحضري عبر بلديات ولاية المسيلة.

الملتقيات:

21. الملتقى الدولي حول الأخطار الصناعية في الجزائر 17 و 19 جانفي 2006.

22. منشورات وزارة التهيئة و الإقليم والبيئة حول الأخطار الكبرى والتهيئة الإقليمية الجزائر 2004.

المصالح والمديريات:

1. مديرية البيئة لولاية المسيلة.

2. مصالح البلدية.

3. مديرية الحماية المدنية.

المواقع الالكترونية:

25.www.joradp.dz

26.https://ar.wikipedia.org/wiki

الملخص:

تعتبر المؤسسات المصنفة نشاطا حيويا في وقتنا الحالي لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية لأنها توفر للإنسان ما يحتاجه في حياته اليومية داخل المحيط الحضري.

لكن أصبحت تعاني الكثير من دول العالم من أخطار المنشآت المصنفة على مستويات مختلفة بداية من داخل المنشآت المصنفة مرورا بالمحيط المجاور لها كالتلوث الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة والكائنات الأخرى.

وللحد من هذه المخاطر سن المشرع الجزائري قوانين ومراسيم لتنظيم هذه المنشآت والتقليل من أضرارها.

تعتبر مدينة برهوم إحدى المدن الجزائرية التي تحتوي عدة مؤسسات مصنفة بمختلف أصنافها الأربعة وبالرغم من فوائدها اقتصاديا واجتماعيا إلا أن لها عدة أضرار على المحيط الحضري لمدينة برهوم وأيضا الإنسان منها: الضجيج، التلوث، أخطار الحريق والانفجار، خاصة الواقعة منها داخل المحيط الحضري.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي ينظم هاته الأخيرة.